



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة العربي التبسي - تبسة -
قسم الحقوق والعلوم السياسية



كلية الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (ل.م.د) في الحقوق

تخصص: تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان :

الفاعل المعنوي

تحت إشراف الأستاذ:


جديدي طلال

إعداد الطالبة:

حميدان ريان

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوعزيز عبد الوهاب	استاذ محاضر قسم "ب"	رئيسا
جديدي طلال	استاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا و مقرا
شعبان لامية	اساذة محاضرة قسم "ب"	مناقشة

السنة الجامعية: 2022 /2021



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يرفع الله الذين آمنوا منكم
والذين أوتوا العلم درجات والله
بما تعملون خبير

صدق الله العظيم

سورة المجادلة . آية 11

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

-ان كان هناك شكر فهو لله سبحانه وتعالى ، الحمد لله الذي سير لنا امورنا نعم المرشد والمعين ، الحمد لله الذي انار لنا درب العلم والمعرفة واعاننا على اداء هذا الواجب ، نحمدك اللهم ونصلي ونسلم على عبدك الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واله وصحبه اجمعين .

- كما نتوجه بالشكر و العرفان ، الى استاذنا الفاضل جديدي طلال حفظه الله الذي تفضل مشكورا بالاشراف على هذه المذكرة وما قدمه لنا من نصح وتوجيه والذي منحنا من وقته الثمين وعلمه النافع ما اعاننا على اتمام هذا العمل .

- نوجه تحيه من الحب والتقدير والشكر الى كل اعضاء لجنه المناقشه الذين تكرموا بقراءه هذا البحث المتواضع وتقويمه بتوجيهاتهم .

-كما ما نقدم الشكر الى اساتذنا الافاضل بكليه الحقوق ، والى كل من يقرأ هذا البحث بغرض الاطلاع والاستفاده منه ، والى كل من ساعدنا من قريب او بعيد.

الاهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن اليه لولا فضل الله علينا اما بعد

اهدي هذا العمل الى من قال فيهما الله " واخفض لهما جناح الذل من رحمته"

الى من لا يمكن للكلمات ان توفي حقهما ، الى من لا يمكن للارقام ان
اتحصى فضائلهما .

الى عزيزي وعزي و عزتي وحببي الاول ، وعيني الثالثه وما و ملجأ
بعد الله ، طاب بك العمر وطبت لي عمرا يا ابي .

و الى ملاكي في الحياه الى معنى الحب والى معنى التقاني والحنان الى
بسمه الحياه وسر الوجود الى من كان دعائها سر نجاحي الى امي الغاليه .

الى سندي في الدنيا اخوتي الى كل عائلتي دتم السند الذي يجعلني لا
احتاج لغيركم .

الى صديقاتي العزيزات احبكم .

الى الذين لم يبخلوا علي بالتشجيع والنصائح والارشادات و الى كل من

ساعدني في هذا العمل الى كل هؤلاء باسمى معاني الحب والوفاء والاخلاص

اهدي هذا العمل.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ج : جزء

• ط : طبعة

• ص : صفحة

• د.ط : دار الطبع

• م ج : مجلة

• س : سنة

• ج ر : الجريدة الرسمية

• د.ب.ن: دون بلد نشر

• د.س.ن : دون سنة نشر

• ق.ا.ج : قانون الاجراءات الجزائية

• ق.ع : قانون العقوبات الجزائري

• ق.م.ج : قانون المدني الجزائري

• ق.ا.م.ا : قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري

مقدمة

الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه بموجب القانون أو ذلك الفعل الذي نص القانون على تحريمه ووضع جزاء على من ارتكبه وقد تقع الجريمة بفعل شخص بمفرده دون أي مساهمة من أحد ويسأل عن فعله الذي ارتكبه وحده دون أن يتحمل أحد نتيجة أعماله وقد يرتكب الجريمة عدة أشخاص فتصبح الجريمة نتيجة تعاون بين عدة أشخاص لكل منهم دوره المادي فيها فتعد الجناة في الجريمة ومساهماتهم في ارتكابها وقد يختلف مدى مساهمة كل شخص في الجريمة فمنهم من يقوم بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة كالفاعل أو الشريك أو أن يقوم بدور ثانوي في الجريمة كالمتمدخ في الجريمة أو قد تكون المساهمة بمجرد خلق وبث فكرة الجريمة ولكل من هؤلاء وضع قانوني معين وأحكام وعقوبات مقررة وفق القانون.

ويقسم الفقه الجنائي المساهمة الأصلية إلى نوعين : مساهمة أصلية مادية إذ يظهر فيها المساهم المادي على مسرح الجريمة مستعدا لتحمل مسؤوليتها الجنائية، ومساهمة أصلية معنوية لا تقل من حيث خطورتها عن المساهمة المادية، ذلك أن المساهم المعنوي لا يواجه الموقف بنفسه، وإنما يحقق مشروعه الإجرامي عن طريق غيره فيستغل سذاجة شخص غير مميز أو براءة شخص حسن النية، ومن ثم يمكن أن يتخذ فاعل الجريمة صورة معنوية، كأن يتخذ القرار الإجرامي، ويقوم بتنفيذه عن طريق شخص آخر مستغلا فيه عدم أهليته الجنائية، أو انعدام قصده الجنائي، كمن يدفع شخصا غير مميز أو مصابا بعاهة عقلية على قتل غيره، فيقوم المدفوع إلى تنفيذ فعل القتل، بحسن نية، وهكذا لا يقتصر فاعل الجريمة على الفاعل المادي، أي على الذي قام بنفسه بتنفيذ الفعل المكون للركن المادي، وإنما ينسحب أيضا على من سخر غيره في تنفيذ هذا الفعل، فكان في يده أشبه بأداة استعملها أو استعان بها على

إبراز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود، وهو ما يطلق عليه في القانون المقارن "الفاعل بالواسطة" أو "الفاعل غير المباشر" بالقياس إلى الصورة العادية للفاعل، أو "الفاعل المعنوي" وفقا لما درج عليه الفقه العربي .

إن مصطلح الفاعل المعنوي ذو نشأة فقهية، ولهذا لا نصادفه في نصوص التشريعات العقابية إلا نادرا، وإنما نجده يتردد على ألسنة الفقهاء ويرد ذكره في قرارات المحاكم، ولقد ظهرت فكرة الفاعل المعنوي في ظل الفقه الألماني لمعالجة القصور الذي شاب نظريتي الفاعل والشريك، إذ كان التشريع الألماني يأخذ بالنظرية الضيقة للفاعل وفي نفس الوقت بنظرية الاشتراك المطلق، الأمر الذي كان يؤدي إلى إفلات الشريك من المسؤولية الجنائية والعقاب إذا كان المنفذ المادي للفعل الإجرامي عديم الأهلية أو يعوزه القصد الجنائي.

وقد ساعد على ظهور فكرة الفاعل المعنوي للجريمة ما ذهبت إليه النظرية الشخصية في المساهمة الجنائية من أن معيار التمييز بين الفاعل والشريك يقوم على أساس توافر نية الفاعل الذي يفترض أن تتصرف إرادته للسيطرة على المشروع الإجرامي، فمن توافرت لديه هذه النية يكون فاعل الجريمة، وعليه فإن الشخص كامل الأهلية الذي يتوافر لديه القصد الجرمي تكون إرادة السيطرة على المشروع الإجرامي محققة لديه حين يدفع شخصا عديم الأهلية الجنائية وحسن النية إلى ارتكاب الجريمة، و مثل هذه الإرادة لا يمكن القول بتوافرها لدى المنفذ المادي .

وقد كانت ولا تزال فكرة الفاعل المعنوي محل جدل كبير في الفقه، وإن كان الاتجاه الحديث يسير نحو إقرار هذه النظرية، أما في مجال التشريع فإن

قلة من التشريعات العقابية قد نصت على اعتبار الفاعل المعنوي فاعلا للجريمة كقانون العقوبات الألماني والإنجليزي والسوداني، ومن هذه التشريعات من لم يكتف بذلك، وهب إلى تشديد عقاب الفاعل المعنوي كما هو الشأن في قانون العقوبات الإيطالي، باعتبار أن الفاعل المعنوي يشكل خطورة أشد على المجتمع من خطورة الفاعل.

وعرفت القوانين المقارنة الفاعل المعنوي بأنه "من سخر شخص حسن النية أو غير مسؤول جنائيا لارتكاب جريمة و ابرز عناصرها إلى حيز الوجود ونجد ان البعض التشريعات العربية قد نصت صراحة على هذه النظرية والبعض لم تنص صراحة على هذه النظرية ورغم ذلك نجد ان القواعد العامة ومبادئ العدالة والقانون توجب الأخذ بفكرة الفاعل المعنوي وعدم إفلاته من المسائلة واعتباره فاعل للجريمة لانه يعد من أقرب المجرمين الذين يسخرون الاشخاص الغير مسؤولين جنائيا كالمجنون وحسن النية لارتكاب جرائمهم وتحقيق غايتهم.

أهمية الدراسة :

حيث إن نطاق دراستنا في هذا البحث تتركز على نظرية الفاعل المعنوي في الجريمة فإن الأهمية النظرية تتمثل في الوقوف على ما يعكسه الموضوع من تطور على الصعيد التشريعي إلى الدول التي شرعت أحكام وعقوبات رادعة بحق الفاعل المعنوي كي لا يفلت من العقاب، ويعكس الموضوع أيضا تطورا على الصعيد الاجتماعي حيث إن معاقبة الجاني الفاعل المعنوي تثبت الطمأنينة والراحة والأمان في المجتمع كي لا يتسنى لغيره القيام بهذا الفعل .

وتكمن أهمية الموضوع العملية في النظر إلى الواقع ومدى تطبيق هذه النظرية حيث إن قواعد العدالة والقانون التي لا تأتي أن يفلت الفاعل من عقابه. والنظر إلى نصوص القانون موضوع البحث واستخلاص النتائج العملية منها.

اهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الي تسليط الضوء على نظرية الفاعل المعنوي و تميزه عن غيره من الشركاء و المساهمين في الجريمة و ايجاد المعيار الحقيقي و الواضح الذي يميز الفاعل المعنوي ، و بيان ما نصت عليه التشريعات و القوانين العقابية المقارنة التي اخذت بهذه النظرية ؛ و بيان موقف قانون العقوبات الجزائري منها و الاساس القانوني التي تقوم عليه هذه النظرية.

دوافع اختيار الموضوع :

من الاسباب الشخصية الدافعة لاختيار الموضوع ميلنا لحب الجانب الاجرامي و علم الإجرام و تخصص القانون الجنائي و كذا الجانب الغامض لنظرية الفاعل المعنوي التي لها خطورة إجرامية و استغلال أشخاص ذو طبيعة خاصة اما الاسباب الموضوعية فالغالب كون هذا الموضوع غامض و كذا واقع معاش و مثل هكذا جرائم قد تحدث لأي منا في اي وقت .

الدراسات السابقة :

سنتناول فيما يلي بعض الدراسات السابقة ذات الصلة على النحو التالي:

- 1- الطليحي ، أروى يحيى محمد 2006 ،المساهمة الجنائية الأصلية في قانون العقوبات اليمني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عدن ، وقد تناولت الباحثة مفهوم المساهمة الأصلية، وبيان حقيقتها وصورها ، وبيان عقوبة

الفاعل الأصلي والفاعل مع غيره ، بالإضافة إلى التطرق إلى الفاعل المعنوي كونه يدخل في إطار المساهمة الأصلية ، أما دراستنا هذه، فستخص نظرية الفاعل المعنوي على وجه التحديد، حيث سنقوم بتعريف الفاعل المعنوي تعريفاً واضحاً وشاملاً ، بالإضافة إلى تمييز نشاطه عن نشاط المحرّض.

2-العسافسة، محمد عطاالله 2007 ، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مؤتة ، حيث قام الباحث بتناول موضوع التحريض بشكل عام، بالإضافة إلى إعطاء فكرة عامة عن الإشتراك الجرمي ، وتمييز نشاط المحرّض عن غيرهم الشركاء والمساهمين في الجريمة، ومن بينهم الفاعل المعنوي.

أما دراستنا هذه فسوف تتمركز بشكل أساسي حول الفاعل المعنوي، وتمييز نشاطه عن نشاط المحرّض الذي يتحد مع الفاعل المعنوي في أغلب عناصره، فهذه الدراسة ستركز على نظرية الفاعل المعنوي ، حيث أننا لاحظنا أثناء البحث قلة الدراسات السابقة والمراجع التي تخص هذه الدراسة.

صعوبات البحث :

- 1- قلة المراجع لان عنوان الفاعل المعنوي لم ينل القسط الوافر من الدراسات الجنائية بالبحث فيه من حيث التخصيص هذا من ناحية و من ناحية اخرى لما لمسناه من اهمية الموضوع التي يشوبها الغموض و اللبس الذي اثر حولها من جدل و خلاف فقهي.
- 2- صعوبة التمييز في بعض الاحيان بين الفاعل المعنوي و المحرض لاتحادهما في اغلب العناصر .

3-تباين التشريعات العقابية في مواقفها حيال هذا الموضوع.

إشكالية الدراسة:

بناء على ما سبق فإنه يثور التساؤل حول وضع الفاعل المعنوي وهل يعتبر فاعلاً أصلياً أو محرضاً أو شريكاً وما موقف القانون من وضع الفاعل المعنوي في الجريمة ؟

منهجية الدراسة:

ينتهج الباحث في دراسته هذه المنهج التحليلي المقارن، فيقوم الباحث ابتداءً بفهم المسألة و تحليلها وفق القوانين المقارنة و التوقف على اهم الشروحات النشرعية المقارنة التي بحثت في موضوع الفاعل المعنوي و من ناحية اخرى فقد عمل الباحث على تغذية الدراسة النظرية بالعديد من النصوص القانونية حتى يتسنى لهم فهم التطبيق العملي لتلك النصوص.

التصريح بالخطوة :

لقد احتضنت منا طبيعة هذا البحث تقسيمه الى فصلين رئيسيين : فصل اول نخصه للاطار المفاهيمي و القانوني للفاعل المعنوي و فصل ثاني لموقع الفاعل المعنوي في الجريمة و العقوبة المقررة له .

سنعالج في الفصل الاول مبحثين ، مبحث اول بعنوان ماهية الفاعل المعنوي نقسمه الى مطلبين ، نتطرق في الاول مفهوم الفاعل المعنوي و تمييزه عن غيره من المساهمين و الشركاء ، و مبحث ثاني ارتأينا ان نخصه للاساس القانوني لفكرة الفاعل المعنوي و نفس مه بدوره الى مطلبين نعالج في الاول اركان

الجريمة التي ينهض بها وصف الفاعل المعنوي و مطلب ثاني نتطرق فيه الى مجال تطبيق فكرة الفاعل المعنوي .

اما الفصل الثاني سنعالجه في مبحثين ، مبحث اول نخصه في تحديد موقع الفاعل المعنوي و نقسمه بدوره لمطلبين نتطرق في الاول الى تدخا الفاعل المعنوي في الجريمة و في الثاني صور تدخل الفاعل المعنوي في الجريمة، و مبحث ثاني نخصه للعقوبات المقررة له و نقسمه لمطلبين الاول المسؤولية الجزائية للفاعل المعنوي و الثاني موقف قانون العقوبات الجزائي منه و اخيرا ننهي بحثنا بخاتمة عامة تكون عبارة عن استنتاج من مجمل الدراسة.

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي و القانوني للفاعل المعنوي في الجريمة

تمهيد الفصل الاول

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة، وهي بهذا المعنى تفترض أن الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لارادته وحده و إنما ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة اشخاص كان لكل منهم يؤديه ، وهذا الدور يتنوع في طبيعته ويتفاوت في أهميته في تحقيق الجريمة على نحو يثير للعيد المشاكل القانونية في تحديد أثر هذا التنوع و التفاوت في احكام القانون فقد يكون دور المساهم هو الدور الرئيسي في الجريمة فتكون مساهمته في إحداثها مساهمة أصلية ويسمى الفاعل هنا الفاعل المعنوي، وعلى هذا الأساس، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي :

- ❖ المبحث الاول : ماهية الفاعل المعنوي في الجريمة
- ❖ المبحث الثاني :الاساس القانوني لفكرة الفاعل المعنوي

المبحث الأول: ماهية الفاعل المعنوي في الجريمة

أكد المشرع الجزائري على أن الفاعل المعنوي المرتكب للجريمة يعد مساهما أصليا فيها نتيجة سيطرته على شخص آخر في سير عملية الفعل الإجرامي، بحيث أن نتيجة الإجرامية أثرا مباشرا لفعل الوسطة التي استخدمها واتجاه قصده إلى ذلك.

إنطلاقا مما سبق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المبحث دراسة من هو الفاعل المعنوي وتمييزه عما يشابهه كمحدد لطبيعة خاصة، كالتالي:

❖ المطلب الأول: مفهوم الفاعل المعنوي

❖ المطلب الثاني: تمييز الفاعل المعنوي عما يشابهه كمحدد لطبيعة خاصة

المطلب الأول: مفهوم الفاعل المعنوي

إستنادا لمضمون هذا المطلب سوف يتم توضيح تعريف الفاعل المعنوي من جهة، ومن جهة أخرى إبراز الطبيعة القانونية لفاعل المعنوي، وذلك بالإستناد إلى فرعين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

❖ الفرع الأول: تعريف الفاعل المعنوي

❖ الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للفاعل المعنوي

الفرع الأول: تعريف الفاعل المعنوي

للوصول إلى تعريف جامع للفاعل المعنوي وجب علينا تعريفه لغويا (أولا)، ثم إصطلاحا (ثانيا)، وصولا إلى التعريف القانوني له (ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي

يقصد بالفاعل المعنوي لغة من قام بالفعل، إذا قلت: "زيد قائم" فهو في اللغة: فاعل، وإذا قلت: "زيد مَيِّتٌ" فزيدٌ فاعل لماذا لأن الفاعل في اللغة أعمُّ من الفاعل في الإصطلاح: فالفاعل في اللغة كل من قام به الفعل سواء مبتدأ أو فاعلا أو اسم كان أو اسم إن أو حرض عليه¹.

¹ - محمد بن صالح العثيمين، الدرر النحوية في شرح الآجرومية، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 2006، ص: 190

- أم عبد الباري السلفية، الفاعل المعنوي، مقال منشور بتاريخ: 2011/07/09، الساعة: 03:57، على الموقع فضيلة الشيخ علي بن حسن علي الحكمي الأثري للغة والآداب:

الفاعل هو "الإسم المرفوع" المذكور قَبْلَهُ فِعْلُهُ ، " الاسم": خرج به الفعل والحرف ، "المرفوع": خرج به المنصوب والمجرور فلا يكون فاعلا ¹ ، "المذكور قبله فعله": خرج به ما ذكر بعده فعله فلا يكون فاعلا ، قال ابن عقيل: فأما الفاعل فهو الإسم المسند إليه فعلٌ، على طريقة فَعَلَ، أو شِبْهه، وحكمه الرفع، المراد بالاسم: ما يشمل الصريح، نحو: "قام زيدٌ" والمؤوّل به، نحو: "يعجبني أن تقوم" أي: قيامك ².

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

وهو الفاعل غير ا لمباشر أي الشخص الذي يقوم بتسخير شخصا آخر غير مسؤول جزائيا، أو شخصا حسن النية لا يتوافر لديه القصد الجنائي عند تنفيذه للجريمة المسخر لتنفيذها ³، وبالتالي فإن الفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بشخصه أي لا ينفذ العمل المادي للجريمة بيديه ولكنه يدفع الشخص حسن النية أو الغير مسؤول جنائيا لإرتكاب وإكمال عناصر الجريمة وتحقيق النتيجة المترتبة عليها ⁴.

ويكون الفاعل المعنوي للجريمة هو صاحب ومبتدع فكرة الجريمة أي من صور مشروع الجريمة ودفع أو حمل أو وجه بأية وسيلة شخصا آخر على تنفيذ الفعل الذي يقوم عليه كيان الجريمة، وبمعنى آخر هو كل من يسخر غيره في تنفيذ الجريمة ويكون هذا الغي مجرد أداة في يده ⁵.

<https://kulalsalafiyeen.com/vb/showthread.php?t=30779>، تاريخ الولوج: 2022/02/11، الساعة: 14:32

¹- جبرار كورنوتر: منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1972

- <https://books-library.net/free-935438545-download>، تاريخ الولوج: 2022/02/11، الساعة: 14:41

²- محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ص: 191

³- ملياني عبد الوهاب، المعالجة التشريعية للفاعل المعنوي على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مقالة في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج: 10، ع: 1، 2019، ص: 582

⁴- ومن الأمثلة على ذلك من يقوم بتسليم شخص حقيبة ملابس أخفى بينهما كمية من المواد المخدرة إلى شخص آخر حسن النية لكي يقوم بالآخر بتوصيلها إلى شخص ثالث في مدينة أخرى وكما يعد فاعلا معنويا للمرض الذي يضلل شخصا حسن النية ويدفعه لإعطاء مريض مادة سامة "كالزرنينخ" بدلا من الدواء.

- محمد يوسف عبد ربه حجوج، الفاعل المعنوي للجريمة، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2016/2015، ص 9

⁵- حسن عز الدين دياب، الفاعل المعنوي، مقالة في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج: 9، ع: 3، 2016، ص: 4

فالفقه وجد صعوبة في تعريف الفاعل المعنوي مما أدى إلى إنقسامه إلى مذهبين، أحدهما تقليدي عرف الفاعل المعنوي على أنه "المعرض على ارتكاب الفعل الذي يكون الركن المادي للجريمة" وهذا التعريف يركز على تحديد الشروط الواجب توافرها في الفاعل المعنوي بغض النظر على منفذ الجريمة إذا كان قاصر أم بالغ، حسن النية أم سيء النية، وا لآخر حديث يعرفه بأنه هو الذي يدفع شخصا غير مسؤول إلى تنفيذها" فهو يتطلب توافر شروط في الفاعل المعنوي ومنفذ الجريمة على حد سواء¹.

فلفاعل المعنوي إذن هو ذاك الشخص الذي لا يرتكب أفعالا مادية تنفيذية باستخدام أعضاء جسمه، وإلا عد فاعلا مباشرة أو ما يطلق عليه الفاعل المادي، وإنما يستخدم الفاعل المعنوي واسطة للوصول إلى النتيجة التي قبلها وهياً لها ورغب في حدوثها وهذه الوسطة قد تكون جمادا، أو قد تكون حيوان، أو قد تكون إنسانا حسن النية أو انه مسلوب الإرادة وينتقي القصد الجزائي لديه تماما².

من خلال ما سبق يمكن حصر الأفعال المسندة للشخص المعنوي كفاعل كالتالي³:

- ❖ الأفعال التي يأتيها أعضاء الشخص المعنوي المنوط بهم التنفيذ والتي تصدر عن غير مداولة أو إقرار من ممثلي إرادته.
- ❖ الأفعال التي يقررها الأعضاء المختصون بالإدارة (المدير، الرئيس، الناظر) ويكون ارتكابها باسم الشخص المعنوي وفي إطار نشاطه وباستعمال الوسائل الخاصة في التنفيذ وبغية تحقيق مصلحة مشتركة وحالة للشخص المعنوي.
- ❖ الأفعال التي يقررها أغلبية أعضاء الشخص المعنوي وطبقا للنظام الداخلي ثم يتولى تنفيذها المختصون.
- ❖ الأفعال التي يقترفها أحد أعضاء الشخص المعنوي ويتوافر لهم الصفتان كعضو يمثل إرادة الشخص المعنوي ويسهم في صنع القرارات الصادرة منه وكعضو له سلطة الإدارة والتنفيذ التي يراد بها تحقيق مصلحة للشخص المعنوي.

¹ - قرفي ياسين، مقومات وركائز المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مقالة في مجلة الحقوق والحريات، مج: 10،

ع: 1، 2022، ص: 176

² - حسن عز الدين دياب، المرجع السابق، ص: 1

³ - قرفي ياسين، المرجع السابق، ص: 176

ثالثا: التعريف القانوني

بالرجوع إلى فحوى الامر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، نجده عرف الفاعل المعنوي بأنه: " من يحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفاته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقرر لها"¹.

يستشف من فحوى المادة أعلاه بأن الفاعل المعنوي هو الشخص الذي يقوم بتحريض أو دفع شخص آخر لإرتكاب جريمة ما يعاقب عليها القانون عن طريق تأثيره في إرادته بشكل كامل بشتى الطرق سواء التهديد أو الوسوسة تجعله تحت سيطرته شريطة أن الشخص المستعمل لإرتكاب الجريمة غير مسؤول جنائيا².

في حين وصف قانون العقوبات الأردني فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حين الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذه³، ويعد مت دخلا في جنابة أو جنحة من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها، ومن أعطى الفاعل سلاحا أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة⁴.

وعرفت الأحكام القضائية الصادرة عن غرفة محكمة التمييز الأردنية الفاعل المعنوي في حكمها رقم 89 لسنة 1980 حيث جاء في الحكم أن: "الأعمال المجهزة لارتكاب الجريمة بمقتضى نص المادة (75) من قانون العقوبات، تقضي بدهاءة أن يقوم بها الجاني في وقت سابق ومن يقوم بالأفعال المجهزة للجريمة يعد مت دخلا تبعا إذا كان مرتكب الفعل التنفيذي غير فاقد للإدراك والإرادة كما لو كان طفلا أو معنوها لا اختيار له فإن الأمر عندئذ يخرج من نطاق التدخل التبعي فتتعدم تقابل الإرادتين و إنما يعتبر

¹ - المادة 45 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،

ج.ر.ج.ع، ع: 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم

² - المقصود بالشخص الغير المسؤول جنائيا ذلك الشخص القاصر أو المجنون أو المعتوه أو الفاقد للأهلية كأن يستغل شخص مجنونا لنقل قنبلة في مكان ما أو نقل المخدرات من منطقة إلى أخرى، أو إستغلال طفل لإحداث حريق بالمنزل أو سرقة شيء ذو قيمة كالذهب من أهله

³ - المادة 75 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، المتضمن قانون العقوبات الأردني

⁴ - المادة 2/80 من قانون العقوبات الأردني

الشخص الذي جهز العمل في هذه الحالة فاعلا للجريمة بمفرده لأنه قد توصل في ارتكابها الإنسان هو في حكم الألة تماما"¹.

وإستنادا لأحكام قانون العقوبات العراقي نجد نص على أنه: " يعد فاعلا للجريمة من دفع بأي وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها ألي سبب"².

نلاحظ أن المشرع العراقي اعتبر الفاعل المعنوي للجريمة فاعلا أصليا لها ، فكان واضحا عندما ذكر في المادة أن من دفع شخص على تنفيذ الفعل المكون للجريمة أي سخر شخص غيره ويكون هذا الشخص مجرد أداة في يد الفاعل المعنوي لإتمام عناصر الجريمة والقيام بركنها المادي وهذا الغير يكون إما حسن النية أو غير مسؤول جنائيا عنها لأي سبب فمثال لصغر سن مرتكب الجريمة وعدم تمييزه أو لجنون أو لعدة أصابت مرتكب الجريمة وجراء التحريض من قبل الفاعل المعنوي لما تم ارتكاب الجريمة وعليه اعتبره المشرع العراقي من حرض هؤلاء الأشخاص³.

إستنادا لما سبق يمكن القول بأن الفاعل المعنوي هو الشخص الذي يقوم بإستغلال حالات أشخاص آخرين غير مؤهلين أطفال مجانيين، أو معنوهين، أو عديمي الأهلية، من أجل دفعهم لإرتكاب الجريمة عن طريق الحيلة والتضليل كأن يرسل قنبلة مع شخص مجنون لتفجيرها، أو يرسل حقيبة من المخدرات على أساس أنها خاصة بالملابس، أو يحرض طفل على سرقة الذهب من أهله...

¹ - دنيا مشير مصطفى، الفاعل المعنوي في التشريع الأردني والمقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،

قسم الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016/2015، ص: 38

² - المادة 3/47 من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، المتضمن قانون العقوبات العراقي، ع: 1778، الصادر

بتاريخ: 1969/19/15

³ - محمد يوسف عبد ربه حجوج، المرجع السابق، ص 24

الفرع الثاني : لطبيعية القانونية للفاعل المعنوي

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعية القانونية للفاعل المعنوي حيث اعتبر البعض ان قيام الشخص بدفع شخص اخر غير مسؤول إلى ارتكاب جريمة فيكون في هذه الحالة محرض يساهم في الجريمة بصورة التحريض في حين ذهب البعض الآخر إلى اعتباره فاعلا اصليا للجريمة بمعنى ان يكون كل من استخدم شخص غير مسؤول في ارتكاب الجريمة هو الفاعل الوحيد فيه .

اولا : المذهب التقليدي في تكييف نشاط الفاعل المعنوي

ان المذهب التقليدي في تكييف نشاط الفاعل المعنوي يستند على المفهوم الضيق للفاعل،الذي يعتبر الفاعل هو الشخص الذي يحقق الركن المادي للجريمة، أي أن الفاعل هو من قام وحده بالدور المادي في الجريمة، وبما أن الفاعل المعنوي هو من يسخر غيره لارتكاب لجريمة، أي لا يقوم بأي عمل مادي في تكوين الجريمة،فلا يمكن وفقا لهذا المذهب اعتبار الفاعل المعنوي فاعلاً أصلياً للجريمة، وإنما يكون تكييفه بأنه مجرد شريك¹

ثانيا : المذهب الحديث في تكييف نشاط الفاعل المعنوي

ظهر هذا المذهب بعد أن تبين أن هناك نقص في تحديد المفهوم الضيق للفاعل وهولذي يعتبر فاعلا من يرتكب الفعل الذي يتكون منه الركن المادي للجريمة، أما غير ه من المساهمين فالأصل أن لا عقاب عليهم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك²، مما يؤدي إلى نتيجة في غاية الخطورة ، وهي أن من يحرض شخص عديم المسؤولية أو حسن النية، سوف يفلت من العقاب حتما، ذلك أنه لا يمكن مساءلته كفاعل، حيث انه لم يرتكب الركن المادي بنفسه،لا يمكن مساءلته لشريك ايضا ، وكل ما تقدم يجافي المنطق القانوني ومبادئ العدالة ويخل بالمصالح التي يحميها القانون.

وقدم أنصار هذا المذهب مجموعة من الأدلة والبراهين، وهي عدم اشتراط القانون

استعمال الجاني أعضاء جسمه في ارتكاب الجريمة، بل يمكن له أن يتكبتها بوسيلة

¹ -المجالي، المرجع السابق، صفة 276

² -المجالي، المرجع نفسه، صفة 381

اخرى تزيد من إمكانية التنفيس، بالإضافة إلى المساواة بين الوسائل التي يستخدمها الجاني، سواء كانت جماداً أو حيواناً أو انساناً لا يتمتع بالأهلئ الجزائئ أو حسن النية حيث أن ضابط التمييز بين الفاعل والشرط هو توافر نية السيطرة على المشروع الاجرامي، فمن توافرت لديه هذه النية يكون حتماً هو فاعل الجريمة، وبالتالي ستسبب إلى الفاعل المعنوي،

واغلب التشريعات تبنت فكرة الفاعل المعنوي انه المسؤول الاول و الاخير في ارتكاب الجريمة .

المطلب الثاني: تمييز الفاعل المعنوي عما يشابهه كمحدد لطبيعة خاصة

إستناداً لمضمون هذا المطلب سوف يتم تمييز الفاعل المعنوي عن الفاعل المباشر للجريمة من جهة، وتمييزه عن الفاعل المحرض، من جهة أخرى، بالإضافة إلى تسليط الضوء على تمييز الفاعل المعنوي عن الشريك، كالتالي:

❖ الفرع الأول: الفاعل المعنوي والفاعل المباشر

❖ الفرع الثاني: الفاعل المعنوي والفاعل المحرض

❖ الفرع الثالث: الفاعل المعنوي والشريك

الفرع الأول: الفاعل المعنوي والفاعل المباشر

بالرجوع إلى فحوى الامر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، نجد أن الفاعل المعنوي كل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها¹، أما الفاعل المباشر فهو: كل من يحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفاته الشخصئ على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقرر لها².

إستناداً لنص المادتين أعلاه يمكن أن نفرق بين الفاعل المعنوي والفاعل المباشر للجريمة على أساس معيارين، من حيث النشاط (أولاً)، ومن حيث العقوبة (ثانياً).

أولاً: التمييز بين الفاعل المعنوي والفاعل المباشر للجريمة من حيث النشاط

¹ - المادة 45 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

² - المادة 41 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

يوصف النشاط الإجرامي للفاعل المعنوي بأنه نشاطا إيجابيا وإن كان لا يدخل في مكونات السلوك المادي للجريمة لكن دور فعال وجوهري فهو مرتكب الجريمة وفاعلها والعنصر الأساسي في تنفيذها، وليس بالضرورة أن يكون متواجدا في مسرح الجريمة، فقد يكون عن طريق الهاتف أو الرسائل أو توضيح الطريق وتسهيل الفعل الإجرامي على حسب الشخص الذي يستغل في ارتكاب الجريمة¹.

بينما الفاعل المباشر فنشاطه له علاقة مباشرة وصريحة بتنفيذ الجريمة و بالسلوك المادي لها، فقد يكون إيجابيا كما قد يكون سلبيا على حسب الجريمة التي تكون إما جريمة أداء أو جريمة امتناع، ويكون متواجدا في مسرح الجريمة بصفة حتمية، لهذا فالفاعل المباشر استكمل بفعله السلوك المادي المطلوب للجريمة سواء كان بمفرده أو مع غيره، والمقصود هنا بالغير هم المشاركون معه في الجريمة، ومن أمثلته من يقوم بالحراسة خارج مسرح الجريمة، أو من يفتح الطريق لتسهيل مرور الفاعل المباشر...²

ثانيا: التمييز بين الفاعل المعنوي والفاعل المباشر للجريمة من حيث العقوبة

إستنادا لأسباب الإباحة التي تهدم الجريمة في شقها الشرعي المذكورة سابقا في فحوى المادة 39 من الامر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، والمتمثلة في أنه لا جريمة:

❖ إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

❖ إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن

الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع

جسامة الاعتداء.

ويدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع³:

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط: 4، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص: 166

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، (د.ط)، (ج 1)، القسم لأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

2008، ص: 102

³ - المادة 40 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

❖ القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

❖ الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة. وبالتالي فإنه لا عقاب على الفاعل المعنوي في حالة ارتكابه للجريمة بسبب دفاعه عن نفسه أو بأمر قانوني، كما لا يعاقب على جنونه أو صغر سنه، أو لإنعدام التمييز أو الإدراك اللذين يهدمان الركن المعنوي للجريمة¹.

في حين أن الفاعل المباشر فيعاقب قانونا على الجريمة التي ارتكبها حسب نوعها، كالسرقة أو القتل أو الإغتصاب، عمل إرهابي، ...، وغيرها من الجرائم، وهو ما أكده المشرع الجزائري بنصه ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري بأنه يعتبر فاعلا لكل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي²، وبالتالي فإن الفاعل المباشر معاقب بقوة القانون لأن كل أركان الجريمة مكتملة لديه بمعنى الركنين المادي والمعنوي بعنصرية العلم والإرادة³.

الفرع الثاني: الفاعل المعنوي والفاعل المحرض

كما سبقا لإشارة إليه سابق فإن الفاعل المعنوي يستند على شخصا لا يدرك دلالة الفعل الإجرامي الذي يقوم به إما لحسن نيته، أو لأنه لا يعي أفعاله لصغر سنه أو جنونه، أو أنه يعي ويدرك دلالة فعله لكنه مجبر على القيام به لأنه واقع تحت تأثير سلطة الإكراه والضغط لتنفيذ الجريمة التي تحقق له غرضه الإجرامي.

بينما يستعين المحرض على شخص يعتبر أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية لإرتكاب الجريمة، أي يتوفر لديه الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، وذلك بالتأثير على إرادته،

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 169

² - المادة 41 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

³ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 102

وتوجيهها الوجهة التي يريدتها المحرض، أي خلق فكرة الجريمة لدى الشخص الفاعل، وجعله يصمم على إرتكابها¹.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 41 من الامر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السابقة الذكر، نلمس أن المشرع قد إعتبر الشخص المحرض فاعل أصلي للجريمة محتسبا له تنفيذها من خلال إستعانهه بشخص آخر مسؤول جنائيا واقع تحت تأثير العديد من الوسائل المادية (أولا) منها، أو المعنوية (ثانيا)، أو التدليسية التحايلية (ثالثا).

أولا: الوسائل المادية

إستنادا لأحكام المادة 41 من الامر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السابقة الذكر تأخذ الوسائل المادية التي يستعملها أو ينتهجها المحرض لإغراء الشخص لإرتكابه للجريمة في كل من الهبة والوعد:

- ❖ **الهبة:** كمن يهب الشخص الفاعل سيارة أو قطعة أرض أو مسكنا مقابل قيامه بالجريمة المحرض عليها، أو يهبه مبلغا ماليا مغريا، أو منصب عمل...
- ❖ **الوعد:** كمن يعد شخص المنفذ بإعطائه مبلغا ماليا معتبرا بعد تنفيذ الجريمة المحرض عليها أو يعده .

ثانيا: الوسائل المعنوية

إستنادا لأحكام المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري السابقة الذكر تأخذ الوسائل المعنوية التي يستعملها أو ينتهجها المحرض لإغراء الشخص لإرتكابه للجريمة في كل من التهديد وإساءة إستعمال السلطة، أو الولاية:

- ❖ **إساءة استعمال السلطة:** والمقصود بها تلك السلطة القانونية كسلطة المسؤول في العمل الذي يأمر مستخدمه بالقيام بعمل يكون جريمة ويقوم به على أساس أنه تحت ضغط تنفيذ عمل مأمور به من قبل المسؤول، أو تحريضه على تزوير وثيقة أو شهادة زور أو قيام بخرق أحكام القانون المتعلق بالوظيفة².

¹- الزبير طهراوي، **جريمة تحريض الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية،

مج: 12، ع: 1، 2021، ص: 145.

²- ملياني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 586

- ❖ **الولاية:** والمقصود بها الولاية الشرعية كولاية الوالد على ابنه القاصر ، كأن يحرض الوالد ابنه على مشاجرة شخص آخر ما قد يتسبب بفي قتله أو إصابته بعاهة مستديمة، أو يحرض الوالد ولده على السرقة بدافع العيش أو سد الحاجيات¹.
- ❖ **التهديد:** من أكثر صور التهديد شيوعا التي يستعملها المحرض لدفع شخصا ما لإرتكاب جريمة هي نشر فيديوهات أو صور فاضحة أو سر خاصة بالشخص المحرض للجمهور أو عائلته كفيديوهات الخيانة الزوجية مثلا، كما قد يقوم بتهديد الشخص بالقتل أو إعتراض طريقه أو مساس أحد أفراد أسرته، فصور التهديد تختلف من محرض إلى آخر حسب الوسيلة التي يعتمد عليه².

ثالثا: الوسائل التدليسية التحايلية

- زيادة على الوسائل السابقة الذكر والمذكورة ضمن أحكام المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري السابقة الذكر فإن من الوسائل التي يستعملها أو ينتهجها المحرض لإغراء الشخص لإرتكابه للجريمة تتمثل في التدليس والتحايل³:
- ❖ **التحايل:** يعتبر التحايل تدبر إرادي لوسائل يستخدمها المحرض على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة بإيهام المحض بأمر خلافا للحقيقة، والتحايل هنا يفيد مباشرة المحرض لأعمال مادية تحفز الغير بِلِقْخَاذ موقفه، وعقد العزم والإصرار عليه.
 - ❖ **التدليس:** ويقصد بها كل ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه لارتكاب الجريمة ، يقوم على تعزيز الكذب بالأفعال المادية، والمظاهر الخارجية التي تساهم في اقتناع الغير بالانصياع، وإخضاعه إلى رغبة المحرض كالادعاء كذبا أمام الابن بأن والده تعرض إلى الضرب المبرح ليقتنعه بالقيام بالجريمة.

الفرع الثالث: الفاعل المعنوي والشريك

¹ - فهد بن مبارك العرفج، **التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي دراسة تأصيلية تطبيقية** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006/2007، ص: 154

² - محمد علي السالم، عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات** ، (د.ط)، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص: 192

³ - منصور رحمانى، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، ط: 1، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص: 173

الأصل أن الجاني لا يعتبر فاعلا للجريمة إلا إذا كان قد ساهم بعمل مادي في ارتكابها، ولكن قد يكون الجاني فاعلا للجريمة وإن لم يباشر هو نفسه أعمالها المادية وهذا ما يسمى بالفاعل المعنوي، والذي يعتبر المحرك الأساسي للجريمة أما مرتكبها فهو مجرد وسيلة في يد الفاعل المعنوي¹.

بينما الشريك فيساهم مساهمة ثانوية في ارتكاب الجريمة مقتصرًا دوره على القيام بأعمال المساعدة أو المعاونة بكل الطرق على ارتكاب الجريمة، كالحراسة أثناء السرقة، أو فتح الطريق أثناء التهريب، أو دفن الجثة بعد قتلها، وإخفاء الأدلة الجنائية التي تدين المجرم...، وهو ما أكدته المشرع الجزائري ضمن أحكام الامر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السابقة الذكر، بنصه على أنه: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"². كما نص أيضا على أن الشريك: " من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع الواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي"³. إستنادا لما سبق يمكن التمييز بين الفاعل المعنوي للجريمة والشريك فيها من حيث تجزئة العناصر الإجرامي (أولا)، وتوافر الإرادة المعنوية (ثانيا)، والسيطرة على المشروع الإجرامي (ثالثا).

أولا: تجزئة العناصر الإجرامي

يقتضي في الفاعل المعنوي توافر فاعلان أحدهما فاعل مادي قام بتنفيذ الجريمة دون أن تتوفر لديه المسؤولية الجنائية وآخر معنوي وهو من يسخر هويدفعه إلى ارتكابها بلعباره أداة لبلوغ هذا الهدف في تنفيذ مشروعه الإجرامي، أما الشريك المساعد فيوجد

¹ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 109

² - المادة 42 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

³ - المادة 43 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

فاعل مادي واحد وهو من ينفذ الجريمة بناء على مساعدة يقدمها الشريك في تنفيذ فعله الإجرامي¹.

ثانيا: توافر الإرادة المعنوية

يستلزم بالإشتراك توافر الوحدة المعنوية بين الجناة وهذه الوحدة تقضي تماثل صور الركن المعنوي لدى كل من المساهمين في الجريمة بينما هذا التماثل في الركن المعنوي لا وجود له في الفاعل المعنوي ، أما في الشريك فتكون الإرادة الإجرامية متوافرة لكل منها في حين الفاعل المعنوي تكون الإرادة الإجرامية متوافرة لديه فقط دون المنفذ المادي للجريمة فالفاعل المعنوي أكثر خطورة إجرامية من الشريك المساعد كونه يدفع شخصا غير مسؤول جزائيا متجردا من الإرادة الإجرامية.

ثالثا: السيطرة على المشروع الإجرامي

الفاعل المعنوي ينظر إلى الجريمة بإعتبارها مشروع الإجرامي الخاص به ويرى المنفذ المادي مجرد وسيلة تحت سيطرته فلا تتوفر لديه الشخصية المستقلة ولا يكون صاحب مشروع إجرامي بل يقوم بنشاط إجرامي لحساب الفاعل المعنوي ، أما الشريك المساعد لا تتوفر لديه إرادة السيطرة على المشروع الإجرامي ويعمل لحساب غيره وليس لحسابه الخاص فالجريمة تقع ماديا من شخص أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية بإعتباره فاعلا².

رابعا: من حيث تطبيق العقوبة

يعاقب الفاعل المعنوي على أساس إستخدامه لشخص غير مسؤول جنائيا أي غير معاقب على سلوكه المادي، كونه المستفيد الحقيقي من وقوع الجريمة التي قام بها شخص غير معاقب على فعله المادي، لكن الأمر مختلف في حالة الشريك الذي يشترط لمعاقبته ما يلي:

❖ علم الشريك بما يعترزم الفاعل الأصلي القيام به فيقدم له المساعدة أو المعاونة.

¹ - مروة أبو العلا، أوجه الاختلاف بين الفاعل المعنوي والشريك المساعد في الجريمة ، مقال منشور بتاريخ: 10 نوفمبر 2018، الساعة: 14:00، على الموقع الرسمي للإستشارات القانونية المادية:

...<https://www.mohamah.net/law/%D8%A3%D9%88%D8%AC%D...> تاريخ الولوج: 2022/02/20، الساعة: 10:10

² - مروة أبو العلا، المرجع السابق، صفحة 60

- ❖ وجود رابطة ذهنية وسببية بين الشريك والفاعل وبين فعل الاشتراك والفعل التنفيذي، وبانعدام تلك الرابطة لا يتحقق عقاب الشريك.
- ❖ يتأثر الشريك بظروفه الشخصية مستقلا في ذلك عن الفاعل المادي الذي له ظروفه الشخصية المستقلة عن الشريك لكنهما يشتركان في الظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة بحسب علمهم بها أو عدم علمهم بها ، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري ضمن أحكام من الامر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، التي جاء فيها : ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف¹.
- ❖ يعاقب الشريك في الجريمة الموصوفة بالجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري ضمن أحكام من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، بنصه على أنه: " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة... ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق"².

المبحث الثاني: الأساس القانوني لفكرة الفاعل المعنوي للجريمة

- لتحديد الأساس القانوني لفكرة الفاعل المعنوي للجريمة يجب علينا دراسة أركان الجريمة التي ينهض بها وصف الفاعل المعنوي من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على مجال تطبيق فكرة الفاعل المعنوي للجريمة والإشكالات المترتبة عنها، كالتالي:
- ❖ **المطلب الأول: أركان الجريمة التي ينهض بها وصف الفاعل المعنوي**
 - ❖ **المطلب الثاني: مجال تطبيق فكرة الفاعل المعنوي للجريمة والإشكالات المترتبة عنها**
- المطلب الأول: أركان الجريمة التي ينهض بها وصف الفاعل المعنوي**
- لتحديد اركان الجريمة الجنائية للفاعل المعنوي يجب علينا التطرق الى العناصر التي ينهض بها وصف الفاعل المعنوي ونقسم هذا المطلب الى فرعين كالتالي:

¹ - المادة 4-3/44 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

² - المادة 4-1/44 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

هذا دون أن ننسى ذكر أن هناك يعاقب فيها على الاشتراك في المخالفة وهي حالات استثنائية كما هو مذكور في المادتين 442 الفقرة الأولى و 442 مكرر (16) من قانون العقوبات.

الفرع الاول: الركن المادي لجريمة الفاعل المعنوي

يقوم الركن المادي للجريمة الجنائية التي يرتكبها الفاعل المعنوي على عناصر ثلاثة: الفعل والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينهما ولا تثير في موضوعنا هذا دراسة النتيجة وعلاقة السببية أي مشكلة فهما يخضعان للقواعد العامة، وعلى هذا النحو ، كانت دراسة الركن المادي لهذه الجريمة منحصراً في تحديد الفعل أو الأفعال التي يقوم بها الفاعل المعنوي لكي يعد فاعلاً بمعنى الكلمة .

ونفترض في جميع صور الفاعل المعنوي في ارتكابه الجريمة الجنائية بقيامه بالدور الرئيسي والفعال بحيث نقول لولا عمل هذا الفاعل لما وجدت جريمة أصلاً ولكن هذا القول غير صحيح على إطلاقه فقد توجد عوامل أخرى إلى جانب الدور الذي يقوم به الفاعل المعنوي بالأداة التي يستخدمها وهي الوسطة التي ينفذ بها جريمته .

ولقد عرفنا أن الفاعل المعنوي هو من يسخر غيره في تنفيذ الجريمة فيكون في يده بمثابة الآلة أو الأداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي يقوم عليها كيان الجريمة، فهذا الفاعل قد نفذ الجريمة فعلاً، لكن بيد غيره لا بيده، فهو لم يستخدم أعضاء جسمه ، وإنما استعان بجسم غيره الذي لم يكنه يعمل وقت اقترافه الجريمة كالشخص العادي الذي يحق مسألته قانوناً، ولكن كان شبيهاً بالآلة تماماً والتي وجهة الفاعل المعنوي.(2)

فهو يعلم ما الفعل الذي سينتج من هذه الوسطة الأداة وكان عالماً ما النتيجة من هذا الفعل، بحيث أراد لهذه النتيجة بالحدوث وقبل هذه النتيجة بل ورغب فيها .

فقيام المنفذ المادي بتنفيذ عناصر الركن المادي والذي استخدمه الفاعل المعنوي الذي يعد مسيطراً وله السيادة في هذا التنفيذ فإطلاق المنفذ المادي الرصاص ، وقيامه بأخذ المال، وإعطاء السم فهو لا يدري شئ عن الصفة غير المشروعة لفعله ولا يتوافر لديه تبعاً لذلك قصد جنائي أخطأ غير عمدي، وإنما يعتقد أنه يقدم على فعلاً مشروع، مثال ذلك من يقوم بإعطاء شخصاً شرباً خالطته مادة سامة مخفياً عنه وجود هذه المادة داخل الشراب، ويسأله أن يقدمه للمجني عليه فيفعل ذلك، وتقع جريمة القتل بالتسمم، ومن يطلب من طفلاً لم يتجاوز الثامنة من عمره إعطائه مالاً مملوكاً للغير، ويفعل الصغير ذلك يكون قد ارتكب جريمة السرقة .

ومن المتصور أن يكون المنفذ المادي للجريمة الجنائية هو المجني عليه نفسه ، ومثال ذلك أن يحمل شخصاً طفلاً أو مجنوناً على أن يمسك سلكاً يسرى به التيار الكهربائي، وهو عالماً بذلك ، فيترتب على ذلك وفاة الطفل أو المجنون فيكون الشخص الذي حمله على فعل ذلك هو الفاعل المعنوي لجريمة القتل، ومن يضع اللغم في طريق المجني عليه فيدوسه يقدمه يكون بذلك فاعلاً لجريمة القتل إذا حدثت الوفاة ، ومن يضع الشراب المخلوط بالسّم أما المجني عليه ويتناوله المجني عليه مع وجود القصد الجنائي لدى من وضعه يكون فاعلاً لجريمة القتل إذا تحققت النتيجة .

ونلاحظ في الأمثلة السابقة الفرق بين الفاعل المعنوي والفاعل مع غيره ، فالأول يسخر شخصياً كأداة لتنفيذ ماديات الركن المادي للجريمة، في حين الثاني يتعاون مع شخص له إرادته ومسئوليته القانونية .

ونظراً لأن الوسائل التي يستخدمها المجرم متعددة وكثيرة للوصول إلى هدفه الإجرامي، والقانون يقر المساواة التي تعتبر قاعدة عامة بين جميع الوسائل ، فقد يستخدم الجاني أعضاء جسمه في إتيان الحركة العضوية التي تتطلبها ماديات الجريمة، وقد يستخدم آلة أو أداة في سبيل ذلك وهذه الآلة قد تكون جماداً كالألي والسكين والحجر وغيرها، وقد تكون حيواناً كمن يدرّب كلباً على مهاجمة الناس إنساناً وهذا الوصف لا يتناسب مع كرامة الإنسان (1) لأن الله قد منحه قدرات ما لم يمنحه لغيره من المخلوقات، ولكن إذا كانت هذه القدرات معطلة أو لم تعمل أو لم يستطع أن يستخدمها يكون شبيهاً بالآلة أو الأداة .

والفاعل المعنوي عد فاعلاً أصلياً أو مساهماً أصلياً في وقوع الجريمة لأنه بتوجيهه ودفعه وحمله للواسطة يكون مسيطراً على ويوجهه إلى شخص فيقضى عليه فيكون من وجهه فاعلاً معنوياً للجريمة الجنائية ، وقد تكون هذه الآلة هذا التوجيه حتى تتم النتيجة الإجرامية فهو من أبرز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود .

ولابد من وجود علاقة السببية التي تربط بين توجيه الفاعل المعنوي وبين حدوث النتيجة الإجرامية، أي لابد أن يكون عمل الفاعل المعنوي هو سبب عمل المنفذ المادي بحيث نقول لولا كذا لما كان كذا .

ومادام أن هذه الوساطة سواء كانت شخصاً عديم المسؤولية أو حسن النية ، أو واقعاً تحت ضغط الظروف التي أوجدها الفاعل المعنوي متجه نحو تحقيق النتيجة الإجرامية بما ليس لها القدرة على التوقف أو الرجوع وإنما هي مسافة إلى العمل الإجرامي لا محالة، فإن من وجهها ودفعتها إلى ذلك يكون مسئولاً عما تحدثه من نتائج ويكون هو الفاعل لهذه الأعمال والمحقق لتلك النتائج .

وكما يتخذ نشاط هذا الفاعل المعنوي صورة تحريض و دفع الشخص عديم المسؤولية أو من توافر لديه مانع من العقاب فقد يتخذ صورة مساعدة هذا الشخص على القيام بعمل الفعل الذي تقوم عليه النتيجة الإجرامية، ومثال ذلك تصميم مجنون على قتل شخص، فيعطيه الفاعل المعنوي السم الذي يستخدمه في إهلاك ذلك الشخص ، أو أن يمنع الفاعل المعنوي المجني عليه من الفرار ليتمكن المجنون منه .

ولا فرق بين الوسائل التي يتخذها الفاعل المعنوي في الوصول إلى قصده وإلى مبتغاة .

الفرع الثاني الركن المعنوي لجريمة الفاعل المعنوي،

كل منهم في سبيل الوصول إلى النتيجة إلى الإجرامية إذا كانت أثراً لأفعالهم في مجموعها ، فإن تحديد اقصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، الذي يتعين توافره لدى كل مساهم يثير بعض الصعوبات.(1)

القصد الجنائي: القصد الجنائي ممثلاً بالعلم والإرادة هو الأساس الذي يبنى عليه هذا الركن فعلم الجاني، بما هيه فعله وخطورته وأنه سوف يؤدي إلى الدخول في دائرة التحريم التي رسمها المشرع لبعض الأفعال التي تشكل جرائم مسببة الضرر للغير(2)

وتوقعه حدوث النتيجة الإجرامية ، فهو مدركاً بأن هذا الفعل سيؤدي إلى نتيجة إجرامية قد وضع لها الشارع عقوبة وقد مل من تسبب في تحقيقها مسئوليتها الجنائية ثم أن هذا القصد إرادة وهذه الإرادة هي متجهة إلى الفعل بتحقيقه وإلى النتيجة بإحداثها .

وعندما يكون الفاعل المعنوي هو من يأتي بالفعل أو تنفيذه للعمل الإجرامي عن طريق الوساطة الأداة التي استخدمها فهو يعلم بان الجريمة ستتحقق من هذا الفعل وان النتيجة ستحدث، وقد اتجهت إرادته إلى إحداث ذلك وقد قبل هذه النتيجة وكان راغباً في حدوثها .

ويجب أن تتصرف عناصر هذا القصد الجنائي إلى كل ماديات الجريمة وعلى هذا الأساس نستطيع أن نحدد عناصر القصد الجنائي للفاعل المعنوي فنرى انه يجب أن يعلم هذا الفاعل بماهية الفعل الذي وجه الوساطة للقيام به وما مدى خطورته الإجرامية، وأن يتوقع نتيجته المباشرة وان تتجه إرادته إلى الفعل والنتيجة معاً .

فإذا لم يتوافر لدى الفاعل المعنوي القصد الجنائي بعناصره السابقة جميعها (1)، فقد انتفى الركن المعنوي لدى الفاعل المعنوي وقد يشترك الفاعل المعنوي مع غيره من الفاعلين الأصليين سواء كانوا فاعلين معنويين، كأن يقوم شخصين في توجيه أو دفع مجنون إلى قتل شخص آخر فينفذ هذا المجنون جريمة القتل بناءً على الدفع الموجه من الفاعلين المعنويين، ويكون مسئولين عن جريمة القتل ويجب في هذه الحالة توافر القصد الجنائي بعناصره كما وضحناها سابقاً لدى كلا الفاعلين . وقد يشترك فاعلاً معنويًا مع فاعلاً مباشراً لارتكاب الجريمة الجنائية ويجب لهذه الحالة توافر القصد الجنائي لدى الفاعلين .

ونمثل لهذه الحالة قيام شخص (أ) بالاتفاق مع (ب) على قتل الشخص (ج) حيث يقوم الأول (أ) بحمل مجنون على قتل (ج) ويقوم الثاني (ب) بالإمساك بالشخص (ج) حتى يتمكن المجنون من قتله .

ويقضي هذا التعدد توافر الإرادة الإجرامية لدى كلا منهما ولكن مجرد توافر هذه الإرادة لا يعني ضرورة وجود القصد الجنائي في جميع الجرائم، فالإرادة المتجهة على الفعل دون أن تتجه إلى نتيجته ليست قصداً جنائياً وإنما هي خطأ غير عمدي.

المطلب الثاني: مجال تطبيق فكرة الفاعل المعنوي للجريمة والإشكالات المترتبة عنها

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة مجال تطبيق فكرة الفاعل المعنوي للجريمة من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز الإشكالات المترتبة على تطبيق فكرة الفاعل المعنوي ، وصولاً إلى نظرية الفاعل المعنوي للجريمة ، على النحو التالي:

- ❖ الفرع الأول: مجال تطبيق فكرة الفاعل المعنوي للجريمة
- ❖ الفرع الثاني: الإشكالات المترتبة على تطبيق فكرة الفاعل المعنوي
- ❖ الفرع الثالث: نظرية الفاعل المعنوي للجريمة

الفرع الأول: مجال تطبيق فكرة الفاعل المعنوي للجريمة

إستنادا لما تم التطرق إليه حول مفهوم الفاعل المعنوي والذي يقوم بإستغلال شخصا عديم التمييز كالمجنون أو المعتوه أو أن يستغل قاصرا للقيام بفعله الإجرامي، يمكن إيجاز مجال تطبيق هذا الفعل من خلال الحالات التالية:

❖ إذا كان الشخص عديم التمييز لإرتكابه الجريمة: تطبيق هنا فكرة الفاعل المعنوي

على من يحمل شخصا عديم التمييز على إرتكاب الجريمة، كمن يقوم بدفع طفلا صغيرا على سرقة مال والديه، أو يدفع بشخص مجنون إلى سكب البنزين على سيارة أو منزل وإضرار النار فيه، فيكون هنا الفاعل المادي بمثابة أداة في يد الفاعل المعنوي يتحكم بها بإستغلال جنونه أو صغر سنه الذي يلعب دورا ايجابيا واضحا في تحقيق الجريمة مما يجعله مستحقا لأن تتسبب إليه الجريمة ولأن يعاقب كما لو كان قد باشر ركنها المادي بنفسه¹.

❖ إذا كان الشخص حسن النية في إرتكاب الجريمة: تطبيق فكرة الفاعل المعنوي هنا

حين يكون منفذ الجريمة لا قصد جرمي لديه، مثل اسليم حقيبة للشخص تحتوي على الملابس وأغراض الشخصية لكنه في جيوب سرية يضع المخدرات والممنوعات بحجة إيصالها إلى أقاربه أو أصدقائه، فيستلها دون أن يتحقق جيدا من محتوى الحقيبة نتيجة ثقة في الفاعل أو صعوبة الوصول إلى الجيوب السرية في الحقيبة².

❖ إذا كان الشخص مكروه لإرتكاب الجريمة: تطبيق فكرة الفاعل المعنوي حينما

يستعمل الإكراه المادي على شخص آخر لتنفيذ جريمته كمن يمسك بيد هذا الشخص ويقوم بوضع بصمة إصبعه جبرا أو إكراها على محرر مزور، أو فتح خزانة، أو من يضع مسدسا على رأس أحد أقاربه ويجبره على سرقة شيء أو تسليمه مستندات خطيرة أو سر مهني، ففي هذه الحالة يكون المنفذ المادي للجريمة قد

¹ - عبد الحميد أحمد شهاب، نظرية الفاعل المعنوي دراسة مقارنة، مقال منشور مجلة الفتح، مج: 4، ع: 34، 2008، ص: 10.

² - محمد سعيد نمور، الفاعل المعنوي للجريمة دراسة مقارنة، مقال منشور بتاريخ: 2021/02/18، الساعة: 00:14، على الموقع الرسمي لمكتبة القانون العربية للدراسات والاستشارات القانونية:

https://www.bibliodroit.com/2021/05/blog-post_519.html تاريخ الولوج: 2022/03/04، الساعة: 14:00

ارتكب الفعل المكون لها تحت ضغط أو إكراه مادي، ويعتبر الشخص الذي صدر عنه مثل هذه الإكراه هو الفاعل للجريمة، أما الشخص المكره فإن إرادته كانت منعدمة، مما لا يمكن معه مساءلته لأن الفعل الذي أتاه لا يعتبر عملا بالمعنى القانوني لهذه الكلمة، بل يعد الفعل قد صدر عن مارس هذا الإكراه¹.

❖ **الجرائم التي تستلزم صفة خاصة في الفاعل:** تطبق فكرة الفاعل المعنوي في حالة الجرائم التي تستلزم صفة خاصة في الفاعل²، ومن الأمثلة على الجرائم التي تستلزم صفة خاصة في الفاعل، وصفة الذكورة في جريمة الإغتصاب، وعليه فإنه يمكن إعتبار المرأة فاعلا معنويا في جريمة الإغتصاب، وذلك من منطلق أن صفة الذكورة ليست قرينة غير قابلة لإثبات العكس، فقد يكون الشخص الذكر غير قادر على ارتكاب الاغتصاب لكونه عينا مثلا، إلا أن مثل هذا الشخص يصلح لأن يكون فاعلا معنويا لهذه الجريمة أن قام هو بدفع مجنون على ارتكابها، إذ يكفي أن تتوافر الصفة الخاصة في شخص منفذ الجريمة، فيكفي أن يكون المنفذ ذكرا وأن يكون من دفع هذا الشخص إلى ارتكاب الإغتصاب هو أنثى، لأن دور الفاعل المعنوي ينحصر في نطاق الدفع إلى ارتكاب هذه الجريمة³.

الفرع الثالث: الإشكالات المترتبة على تطبيق فكرة الفاعل المعنوي

تقوم الإشكالات المترتبة على تطبيق فكرة الفاعل المعنوي، في إشكالية تطبيق الركن المفترض على الفاعل المعنوي (أولا)، إشكالية التضامن في المسؤولية الجزائية (ثانيا).

أولا: إشكالية تطبيق الركن المفترض على الفاعل المعنوي

من الجرائم التي إشتراط فيها المشرع توافر الوكن المفترض، بحيث لا توجد الجريمة إلا بوجودها نجد صفة الموظف في جرائم الفساد الإداري للرشوة والإختلاس وتبديد المال

¹ - عبد الحميد أحمد شهاب، المرجع السابق، ص: 11.

² - هذه الجرائم هي التي لا يمكن أن يرتكبها سوى أشخاص لديهم المقدرة على إتيان الأفعال المكونة للركن المادي لها بشكل مباشر، فيصيبون بأفعالهم المصلحة محل الحماية القانونية، فإذا كان هناك شخص لا يتمتع بالصفة الخاصة التي يتطلبها القانون فليستعاض عن عدم قدرته هذه بليستخدام منفذ لديه هذه الصفة، فإنه يعتبر فاعلا معنويا للجريمة أن كان المنفذ المادي لها حسن النية.

³ - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، صفحة 156

العام، و صفة الزوج في جريمة الزنا ، و صفة العسكري في الجرائم العسكرية، ... الخ ،
والإشكال المطروح هنا هو : هل يجب توافر هذه الصفة التي تشكل الركن المفترض في
تلك الجرائم في الفاعل المادي المنفذ للجريمة أم في الفاعل المعنوي لها أي من يقف
وراء تنفيذ الجريمة؟ أثيرت خلافات بشأن هذا التساؤل بين مختلف الفقهاء مما ولد
إتجاهين¹:

❖ **الإتجاه الأول:** يرى بأن الركن المفترض يشترط توافره لدى المنفذ المادي للجريمة
وليس لدي من حمله على ارتكابها، وقد تعرض هذا الإتجاه للنقد لأن الركن
المفترض عنصر مستقل في الجريمة عن باقي الأركان فالجريمة مرتبطة بوجوده
ارتباط السبب بالمسبب، بحيث إن وجد الركن المفترض وجدت معه الجريمة وإن
انتفى ذلك الركن انتفت معه الجريمة ككل، إضافة إلى أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي
إلى نتائج عكسية غير مقبولة أو معقولة يرفضها العقل والمنطق.

❖ **الإتجاه الثاني:** يرى أن الركن المفترض يجب توافره في الفاعل المعنوي بجميع
شروطه المطلوبة قانونا، ما عدا الركن المادي الذي يقوم به من سخر للقيام به،
ولقد تعرض هذا الرأي للنقد كذلك لأن تطبيقه يؤدي إلى نتائج عكسية وخطيرة في
قانون العقوبات لعدم وجود فاعل في الحالات التي لا يتوافر فيها الركن المفترض
من منطلق أن الركن المفترض مطلوب تواجده لدى الفاعل المادي أي الذي يقوم
بالسلوك المجرم.

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري حول هذا الإشكال نجده قد اختار توجيهه
التشريعي الذي يعكس وجهة نظره من خلال نصه في فحوى المادة 45 من الأمر رقم
156-66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، على الفاعل المعنوي صورة مستقلة
من صور المساهمة الجنائية في الجريمة ، وبالتالي هو مجرم لذاته أي منفرد ومستقل في
التجريم عن المنفذ المادي للجريمة ومن هنا فجريمته منفردة بذاتها مستقلة بمسؤوليتها عن
بقية المساهمين، دون تأثرها بهم تطبيقا المبدأ استقلالية المساهمين، وبالتالي فتخلف
الركن المفترض لدى الفاعل المعنوي لا يؤثر على قيام جريمته.

¹ - ملياني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 589

ثانيا: إشكالية التضامن في المسؤولية الجزائية

خرج المشرع الجزائري عن المسؤولية الجزائية الشخصية¹ في حالة تعدد المساهمين وجعل من قيام حالة المساهمة بينهم مبررا لتضامنهم في المسؤولية الجزائية، بحيث يخضع التضامن لتقدير القاضي الجنائي في تقديره للعقوبة على حسب الدور الفعلي الذي قام به كل مساهم مع غيره من المساهمين، وفيما عدا ذلك يستقل كل مساهم بمسؤوليته عن ظروفه الخاصة به أو الشخصية، أي عدم تأثر المساهم بالحالة الخاصة بغيره من المساهمين، فجميع الظروف التي تصاحب الجريمة سواء كانت تغير من وصف الجريمة أو تشدد أو تخفف أو معفية من العقاب عليها ألا يتعدى أثرها المساهم الذي توافرت بسببه، وعليه إذا وجدت ظروف خاصة بأحد المساهمين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره من المساهمي².

وكذلك الأمر إذا تغير الوصف على أساس قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها، فإن كلا من المساهمين يستقل بمسؤوليته حسب قصده وعلمه بالجريمة مما يؤثر على العقوبة كما هو الحال بالنسبة للفاعل المعنوي والفاعل المنفذ للجريمة، فتتحقق صفة الفاعل لديه بينما تنتفي تلك الصفة لدى الفاعل المادي للجريمة لغياب المسؤولية الجزائية لديه لسبب من أسباب الإباحة أو المانع من موانع العقاب.

والمسؤولية الجزائية في هذه الحالة ي شرط أن يكون للفاعل المعنوي فيها دورا أساسيا وحاسما في تنفيذ الجريمة، وأن الفاعل المادي لم يقم بتصرفه بإرادته المستقلة في تنفيذها وبالتالي تضاف مسؤولية الفاعل المعنوي إلى مسؤولية الفاعل المادي لأنهم مسؤول عن فعل الغير الذي هو في الأصل غير مسؤول جزائيا لغياب الإدراك والتميز وحرية الاختيار لديه، وبالتالي يكون الفاعل المعنوي مسؤول جزائيا من منطلق استغلاله لعدم إمكانية نسبه الجريمة للمنفذ أو الفاعل المادي.

وهنا يجب أن نفرق بين مشروعية الفعل المنفذ الجريمة وبين مشروعيته للفاعل المعنوي الذي دفعه لإرتكابها، فالفاعل المعنوي للجريمة ليس محرزا وغير مسبب

¹ - من القواعد العامة في قانون العقوبات نجد قاعدة المسؤولية الجزائية الشخصية التي مفادها أن لا يسأل الشخص إلا عن الجرائم التي يرتكبها وعن عمله الشخصي إذا كان أهلا للمسؤولية الجنائية.

² - ملياني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 590

للجريمة عن خطأ غير عمدي من قبيل الإهمال أو عدم الاحتياط والانتباه أو عدم
المراعاة للأنظمة، بل هو المسؤول الأول عن وقوع الجريمة حتى وإن استخدم شخصا
آخر لإبرازها، فهو فاعل أصلي للجريمة لذا توقع عليه نفس العقوبة التي توقع على
الفاعل المنفذ للجريمة الذي لا يسأل عن أي نوع من أنواع المسؤولية نظرا لظروفه
الشخصية أو لوضعيته الخاصة والتي لا تتعداه إلى غيره ولا يستفيد منها إلا هو فقط على
أساس أنه لا يعلم بماهية وطبيعة الآثار التي يمكن أن تترتب على الجريمة¹.

¹ - ملياني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 590

خلاصة

تعد الجريمة محور اهتمام قانون العقوبات، وقد ارتكب الجاني الجريمة وحده، فيكون فاعلاً منفرداً، كما يمكن أن ارتكبها مع غيره، فيكون شريكاً، ولا يشترط ان يرتكب الجاني الجريمة بنفسه، وإنما قد ارتكبها بواسطة غيره، في حالة كون "الغ" الذي استخدمه الجاني لغاية إتمام جرمته غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية بسبب صغر سنه أو لعاهة في عقله، أو بسبب جبن زوجه، عندئذ يطلق على الجاني الذي استغل الغ غير مصطلح "الفاعل المعنوي" و يطلق على الغير مصطلح "المنفذ المادي".

ومعنى هذا أن القانون لا يفرق بين الأدوات التي استخدمها الجاني في ارتكاب جرمته، فقد تكون الأداة جمادا أو حيوانا مدربا كما قد تكون إنسانا حسن الرهبة أو إنسانا غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية، وعلى ذلك فإن من المتصور قانونا قتل الجرمية إذا ما استعان الجاني بأداة لتفتتها، ولا فرق بين الأدوات المستعملة في هذه الجريمة بل يمكن اعتبار الإنسان الذي لا إرادة له مجرد أداة في فاعل الجريمة .

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نظرية الفاعل المعنوي، وبإمكان الإختلاف في الشخص المحمول على ارتكاب الجريمة في حالة الفاعل المعنوي والمحرض و الشريك والتسميات المشابهة.

الفصل الثاني: موقع الفاعل المعنوي في الجريمة و العقوبات المقررة له

تمهيد الفصل الثاني

لو امنع النظر إلى موقع الفاعل المعنوي في نظرية المساهمة الجنائية، لوجدنا أنه في المساهمة الأصلية للجريمة، وبالأخص يظهر بوضوح في الركن المادي لهذه المساهمة، فالفاعل المعنوي لا يمكن أن يعد مساهماً تبعياً لأنه لا يستمد فعله عدم المشروعية من فعل فاعل أصلي، بل يستمد فعله من ذاته فهذا الفاعل قد نفذ الجريمة لكن بيد غيره فهو لم يستخدم أعضاء جسمه وإنما استعان بجسم غيره الذي لم يكن يعمل كشخص له في نظر القانون استقلاله ومسئوليته الخاصة به، ولكن كان كآلة التي يوجهها الفاعل المعنوي. والقانون لا يتطلب ضرورة استعانة الجاني بأعضاء جسمه في إثبات الحركة العضوية التي تتطلبها ماديات الجريمة، بل أن استخدامه أداة منفصلة عن جسمه يستند بها في إمكانياته على تنفيذها، والقانون لا يميز بين هذه الأدوات ، فهي عنده سواء لا فرق أن تكون الأداة جماد أو حيوان يُدربه الجاني على ذلك، أو أن يكون إنساناً غير أهلاً للمسؤولية أو حسن النية ليس لشخصية استقلالها ولا لإرادته الإجرامية وجود الشيء الذي يتعين معه تحديد موقع الفاعل المعنوي في الجريمة و العقوبات المقررة له، وعلى هذا الاساس سنقسم الفصل الثاني الى مبحثين كالتالي:

❖ المبحث الأول: تحديد موقع الفاعل المعنوي في الجريمة

❖ المبحث الثاني: العقوبات المقررة للفاعل المعنوي في الجريمة

المبحث الأول: تحديد موقع الفاعل المعنوي في الجريمة

تقتضي دراسة تحديد موقع الفاعل المعنوي في الجريمة التطرق الى تدخل الفاعل المعنوي في الجريمة وصور تدخل هذا الاخير في الجريمة وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

❖ المطلب الأول: تدخل الفعل المعنوي في الجريمة

❖ المطلب الثاني: صور تدخل الفاعل المعنوي في الجريمة

المطلب الأول: تدخل الفاعل المعنوي في الجريمة

الاصل الع ام ان يرتكب الجريمة شخص واحد يتوفر لديه القصد الجنائي ويقوم بالتخاذ افعال مادية في سبيل تنفيذ هذا القصد ينتج عنها الفعل المادي المكون للجريمة ،ولكن في بعض الاحيان يتدخل فاعل المعنوي في الجريمة ويكون كما يلي :

اولا: يتم تقسيم عناصر الجريمة بين شخصين الاول وهو الفاعل المعنوي والذي يتوفر لديه القصد الجنائي ويقوم بالتجهيز لارتكاب الجريمة والآخر يقوم بالفعل المادي .

ومن هنا نستنتج من هذه النظرية للفاعل المعنوي ان وجود عقل مدبر يخطط للجريمة بكل ابعادها ، يستعين في ذلك بمنفذ مادي منتقي القصد الجرمي لديه وإذا كان الفاعل المعنوي فاعلا أصلا على المدلول القانوني للجريمة، فإنه من المتصور تعدد الفاعلين المعنويين في جريمة واحدة ، وفي هذه الحالة يجب أن تطبق عليهم كل القواعد المتعلقة بالفاعل المعنوي، فوجب أن تتوافر للجريمة وحدتها بشقها المادي والمعنوي، فالوحدة المادية تتطلب وحدة النتيجة الإجرامية بينهما وتوافر العلاقة السببية بينهما وبين كل من الفاعل المعنويين.

ثانيا: استخدام الفعل المادي كأداة لتنفيذ الجريمة ان يشترط لاعتبار الشخص فاعل معنوي ان يستخدم الفاعل المادي المنفذ للجريمة كالألة بان يستغل حسن نيته او فقده للدراك ،فلا يكون الشخص فاعل معنوي اذ كان الفعل المادي شريك له في الجريمة او ساهم معه في التخطيط لها او ارتكبتها بقصد التحقيق فائدة لنفسه بل يجب ان يكون الفاعل المادي مجرد اداة في يد الفاعل المعنوي غير عالم انما يصدر عنه من افعال مادية تشكل الجريمة .

وهنا القانون لم يضع وسائل محددة في نظره لكي يعتبرها من الوسائل التي يستعين بها الجاني لارتكاب الفعل فمثلا لا يطلب ان يستعين الجاني باعضاء جسمه وحدها بل وسائل اخرى ايضا ،أي المشرع لم يشترط ان تكون الاداة جماد اوحيوان او انسان . والفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بشخصه ، أي لا ينفذ الجريمة بيديه ولكنه يدفع شخص اخر لاكمال عناصر الجريمة و تحقيق النتيجة المترتبة عليه ومن الامثلة على ذلك ،من يقوم بتسليم حقيبة ملابس اخفى بينهما كمية من المواد المخدرة الى شخص حسن النية لكي يقوم بتوصيلها الى شخص ثالث في مدينة اخرى ، كما يعد فاعل معنوي الممرض الذي يضلل شخص حسن النية ويدفعه لاعطاء مريض مادة سامة بدلا من الدواء .

ف نجد ان الفاعل في الجريمة الذي ابرز عناصر الجريمة للوجود ¹ ، يكون تحت تأثير شخص اخر اثر عليه معنويا وحمله على ارتكاب السلوك الاجرامي فيعتبر الفاعل مجرد اداة مسخرة في يد الشخص يستعملها لاكمال الجريمة

ثالثا: ان يصدر عن الفاعل المادي تصرف مادي حيث من المبادئ المسلم بها في قانون العقوبات لا يعاقب على ما يدور في ذهن الأفراد من نوايا و افكار ، الا إذا أبرزت هذه النوايا إلى العالم الخارجي على شكل افعال إلى حيز الوجود.

¹ - عبد السراج ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المستقبل للطباعة 1981-1982 ، صفحة 174

فإن كل جريمة يستلزم لقيامها تصرفات مادية ، أما الأفكار و النيات طالما لم تترجم إلى افعال مادية، ليس للقانون التدخل بالعقاب عليها، فبواسطة هذه التصرفات المادية تكتشف معالم الجريمة ، و بالتالي شرط على الفاعل المعنوي القيام بنشاط إيجابي، يتمثل بفعل الدفع أو الحمل أو المساعدة مع ضرورة توافر القصد الجرمي لديه¹ و الذي يتطلب توافر لدى الفاعل المفرد بصورته الطبيعية و مثال على ذلك الشخص الذي يسلم شخصا اخر طعاما مسموما مستغلا حسن نيته و ذلك باخفاء عنه الحقيقة، فيقوم هذا الغير بتقديم الطعام بحسن النية و يقتل المجني عليه.

وبالتالي يشترط لاعتبار الشخص فاعل معنوي تصرفات مادية و تحضير الأدوات تساهم في ارتكاب الجريمة حيث لا نتصور مساءلته عن القصد الجنائي وحده.
رابعا: ان يكون الفعل المادي غير اهل للمساءله الجزائية بحيث يشترط لاعتبار الشخص فاعل معنوي ان يكون الشخص الذي قام بدفعه لارتكاب الجريمة لا يجوز مسائلته جزائيا كان يكون :

- غير مميز :لكي يعتبر الصغير غير مسؤول جنائيا يفترض عدم تجاوزه سن التمييز ، لكون غير المميز لا يستطيع ادراك افعاله او يتوقع ما يترتب عنها من اثار ويعجز عن د مقاومه الاغراء الذي يلجا اليه من يحمله على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، و هكذا اذا دفع شخص طفلا لم يتجاوز السنه الثانيه عشر من عمره الى ارتكاب فعل اختلاس منقول مملوك للغير او عاونه في ذلك ، سئل عن جريمه السرقة باعتباره فاعلا معنويا، اما اذا كان سن المنفذ المادي اثني عشر سنه والى حدود سن ثمان عشر سنه فانه يسال باعتباره فاعلا اصليا للجريمه، ويسال من دفعه الى ارتكاب الجريمة باعتباره شريكا له بالتحريض.

-الجنون او العاهات العقلية : تتحقق جريمه الفاعل المعنوي اذا دفع شخص مجنونا الى ارتكاب الفعل الذي تقوم به الجريمة ، مثل ان يقوم محرض في مصحه الامراض العقلية

¹ - بن عيسى، حسين ، قندح ، خلدون، طوالبه، علي 2002 ، شرح قانون العقوبات القسم العام الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء، ط1 ، عمان ، دار وائل للنشر ، صفحة21

بدفع احد المرضى المجانين لقتل شخص، ذلك ان الجنون او العاهات العقلية تعتبر مانعا عن المسؤولية الجنائية لمنفذ الجريمة .

- فقدان الادراك: السكر الغير الاختياري او الاضطراري يعتبر السكر غير الاختياري مانعا من موانع المسؤولية الجنائية ، حينما يكون هذا السكر غير اختياري وحصل رغم اراده الفعل ولم يكن له يد في تحقيقه ¹ ، فاذا وضع مثلا شخص (ا) في مشروب قدمه لشخص اخر (ب) مادة مخدره دون علمه رغبه منه في ان يقتل وهو تحت تاثير السكر عدو له، فلما فقد الشخص (ب) تميزه وادراكه نتيجة تناول المخدر قتل شخص ثالثا (ج) بفعل تحريض الشخص (ا) فان الشخص الثاني (ب) يعتبر غير مسؤول جنائيا ،لتوافر مانع المسؤولية لديه ، بين ما يعتبر الشخص الاول (ا) فاعلا معنويا .

-حسن النية : قد لا تتوافر المسؤولية الجنائية للمنفذ في الجريمة العمديه بسبب انتفاء القصد الجنائي لديه ، ثم يثبت ان هذا القصد كان متوفرا لدى من حرضه على الفعل الذي وقعت به الجريمة، او ساعده على القيام به، ومن قبيل ذلك ان يصدر الرئيس امرا الى مرؤسه للقيام بعمل يعتبر جريمه موهما اياه بمشروعيتها، فينفذ هذا المرؤوس حسن النية معتقدا بمشروعيتها بناء على اسباب معقوله، ففي هذا المثال توافر غلط الاباحه لدى المرؤوس، مما ادى الى انتفاء مسؤوليته الجنائية ، ولكن الرئيس يعتبر فاعلا معنويا لهذه الجريمة ، لانه هو الذي احتفظ بالركن المعنوي الجريمة .

مطلب الثاني: صور تدخل الفاعل المعنوي في الجريمة

سنبين في هذا المطلب الصور والأشكال التي يتخذها الفاعل المعنوي لارتكاب الفعل المجرم من قبل المشرع وإحداثه بذلك النتيجة الإجرامية المحضورة التي صار بالتوجيه الذي رسمه فاعلاً أصلياً ومسئولاً مسؤولية كاملة عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة التامة، وسنبين هذا المطلب بالأربع الصور الآتية :

الصورة الأولى

¹ - عبد السلام بنحدو ، مرجع سابق ، صفحة 272

أن المنفذ المادي للجريمة قد يتخلف لديه العلم أو الإرادة أو الإدراك أو تخلفها جميعاً في تحقيق الركن المادي للجريمة الجنائية ونوضح هذه الصورة بثلاث حالات على النحو التالي :

- الحالة الأولى/ تخلف العلم والإرادة والإدراك للمنفذ المادي لعناصر الجريمة :وهذه الحالة تتحقق باستخدام الفاعل المعنوي شخصاً عديم المسؤولية حيث يستخدم الفاعل المعنوي قاصراً غير مميزاً أو مجنوناً والذي يعد في نظر القانون غير أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، ولا تتوافر لديه الإرادة الطبيعية فهو قاصراً عن التمييز بين الخير والشر .

ومادامت هذه الإرادة والملكة لم تنهياً وكانت معدومة وقت ارتكاب الفعل المحذور فإن عديم المسؤولية يكون كالأداة التي يستخدمها الفاعل المعنوي في ارتكاب الجريمة . وبالتالي فإن العقوبة كجزاء جنائي للشخص غير المؤهل لتحمل المسؤولية الجنائية لا تفلح في حملة على الإقلاع عن الإجرام بل قد تدفع به إلى طرق أخرى للإجرام والتوغل فيها والجزاء الملائم هو الذي يغلب عليه العلاج على الإيلاء أي التدبير الوقائي في صورة الإيداع بمؤسسة إصلاحية.¹

ومن ثم فإن الشخص الذي دفع القاصر أو المجنون هو الذي يستحق العقوبة لأنه استخدم شخص عديم المسؤولية كالأداة وهو وحدة المسيطر على عملية تنفيذ الجريمة، وهو من أبرز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود ولم يكن الشخص عديم المسؤولية ، فالرجل الذي يرسل قاصراً غير مميزاً أو مجنوناً إلى دكان ليأخذ له معينة يكون مرتكباً لجريمة السرقة .

وبذلك يكون التنفيذ المادي في كل ما سبق ليس مباشراً من الفاعل بل عن طريق واسطة، بحيث تكون هذه الواسطة لا علم لها ولا إرادة وإدراك فالشخص عديم المسؤولية لا يُسأل عما اقترفه جنائياً، فهو لا يعلم بما يصدر عنه من أفعال، ولا يعلم بأن هذه الأفعال سوف تسبب نتيجة إجرامية معاقباً عليها من قبل المشرع، ولم تتجه إرادته إلى

¹ -دكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة الناشر للمعارف الاسكندرية ، الطبعة الثالثة 1997 م ، صفحة799

تلك النتيجة ولم يكن مدركاً بقبولها أو الرغبة فيها نتيجة عدم تمييزه بين ما يحصل وما سيحصل وما ينتج وما سينتج من الأفعال التي ينفذها .

_ الحالة الثانية/ تخلف العلم والإرادة لدى منفذ الجريمة المادي في تحقيق عناصر الجريمة مع وجود الإدراك لما يعمله وتتحقق هذه الحالة باستخدام الشخص حسن النية الذي لا يعلم شيئاً عن الصفة غير المشروعة لفعله ولا يتوافر لديه تبعاً لذلك قصد جنائي أو خطأ غير عمدي، وإنما يعتقد أنه يقدم على فعل مشروع فتخلف العلم والإرادة لديه فلم يرد بإرادته تحقيق نتيجة ولكن يتوافر لديه الإدراك لما يعمله فهو ليس كالمجنون أو القاصر غير المميز.¹

ومثال ذلك من يسلم شخصاً طعاماً أو شراباً خالطته مادة سامة ويطلب منه أن يقدم هذا الشراب أو الطعام إلى المجني عليه فيفعل ذلك، فتقع جريمة القتل بالتسميم، فالشخص الذي قدم الطعام لا يعلم أن هذا الطعام مخلوطاً بالسم، فلو كان يعلم ذلك لأصبح هو الفاعل الأصلي للجريمة ولعزل الفاعل المعنوي وجعله مساهماً تبعياً . فالشخص حسن النية لا يتوافر لديه العلم والإرادة المتطلب لقيام الجريمة ويكون بذلك قد تخلف لديه القصد الجنائي وكذلك الخطأ فلو أن شخص (أ) يقصد قتل شخص آخر (ب) فقام وأعطى ابنة (ب) سمّاً على أنه دواء لوالدها (ب) وبعد تناوله هذا السم مات نتيجة لذلك، فيعتبر الشخص (أ) فاعلاً معنوياً لجريمة القتل وهو فاعلاً أصلياً لهذه الجريمة .

ولما كان الشخص حسن النية منقاداً إلى الجريمة على نحو لا حول له ولا قوة ولا خيره له فيها ولا سبيل إلى تفاديها، كونه لا علم له ولا إرادة ولكن لديه الإدراك لما يعمله لأنه ليس كالشخص عديم المسؤولية المجنون أو الطفل وهو لا يملك إزاء هذه الجريمة الأقدام عليها إذا شاء، أو الأحجام عنها إذا شاء لأنه جاهلاً بأن العمل الذي يقود به بتأديته يشكل جريمة وإنما هو مُقدماً على ذلك لا محالة ،وعلى ذلك يكون من العبث توقيع العقوبة عليه كجزاء جنائي.²

¹ - محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، صفحة 157-يتصرف

² - رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، صفحة 793

حيث أن العقوبة هي لحمل الإنسان الذي اتجهت إرادته وضميره بفعل جريمة على ألا يعود أو يختار طريقها مرة أخرى، وهذا الشخص حسن النية ، لم يختار هذا الطريق ولم يشوب ضميره الاتجاه نحو الانحراف، لأنه لم يعلم كنه هذا العمل أنه سيؤدي إلى جريمة فلم يتوقع هذه النتيجة ولم يستطع أن يكون بإمكانه توقعها ولم يرغب بها بل مثل البراءة في فعله وإرادته وعلمه فيعد كالعدم أو الجماد الذي استخدمه الفاعل كأداة للتنفيذ جرمه .

ولكن هذا المنفذ المادي للجريمة مادام كذلك فلا يمكن أن نسميه فاعلاً بكل ما تعنيه هذه الكلمة، لأنه وإن تحقق على يديه الركن المادي للجريمة الجنائية لم يكن ركنها المعنوي قائماً في نفسه، فماذا نسميه إذن؟!

لا نستطيع أن نسميه شريكاً في الجريمة فهو لم يقصد حتى المشاركة فضلاً على أنه قد باشر الجريمة بنفسه¹ لا يبقى إذن سوى أن يسمى مساهم في وقوع الجريمة .

ونحن نرى ان يطلق عليه اسم "الفاعل البرئ" للجريمة فقد استفرد بنفسه في تنفيذ عناصر الركن المادي للجريمة الجنائية و لأنه يقضى ببراءته إما لعدم أهليته للمسائلة الجنائية وإما لانقضاء القصد الجنائي لدية، وإما لتوفر سبب من أسباب الإباحة، وأما الفاعل المعنوي فيستحق هذا الوصف لأنه وجه شخصاً كأداة وهذا الوساطة لا يعد إلا ناقلاً لفعله والذي تولى السيادة والسيطرة بتوجيهه وقصده .

-الحالة الثالثة/ وجود العلم والإدراك لدى المنفذ المادي للجريمة الجنائية وتخلف الإرادة لدية بسبب الفاعل المعنوي للجريمة، وهذه الحالة تتحقق بقيام الفاعل المعنوي بإعدام الإرادة لدى منفذ الجريمة المادي بالإكراه المعنوي الملجئ الذي يكون الشخص فيه كالآلة لا يستطيع أن يدفع الضغط الموجه عليه من قبل الفاعل المعنوي .

ونفرق بين الإكراه المادي الذي يعد فيه الشخص معدوم العلم والإرادة والإدراك فمن يدفع بيديه شخص فيقع هذا الشخص على آخر فيهلكه أو يتسبب في هلاكه فلا يكون المكروه مادياً إلا كالشيء الجماد الذي استعمله الجاني في تنفيذ جريمته، أما المكروه معنوياً فلدية علم بما يفعله وإدراك بذلك لكن الإرادة معدومة لدية مثل أن يكره رجل بطريق

¹ -دكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، صفحة 533

الإجبار بالقوة بالتهديد امرأة حامل على الإجهاض، فهذا الإكراه المعنوي الملجئ الذي دفع المرأة الضعيفة إلى فعل الإجهاض الذي يعد جريمة، فهي في هذه الحالة تعلم أنها تحقق الركن المادي لجريمة الإجهاض، وتدرك ذلك ولكن إرادتها لم تتصرف إلى تحقيق هذه الفعل، فهو ليس فعلها من الناحية المعنوية، ولولا إكراه الفاعل المعنوي لما تحققت هذه الجريمة، ولا حدثت نتيجتها الإجرامية إلا بناءً على هذا الإكراه.

الصورة الثانية

أن تتخلف لدى المنفذ المادي للجريمة عناصر مادية أو معنوية تقوم بها الجريمة الجنائية ونقسم هذه الصورة إلى حالتين :

الحالة الأولى/ تخلف العنصر المادي الشخصي اللازم للفاعل المادي للجريمة

ومثال هذه الحالة قيام الموظف العام بتكليف شخص عادي من الناس بتزوير المحرر الرسمي، فالتزوير في محرر رسمي يوجب توافر العنصر الشخصي والمادي في من يقوم بهذا التزوير في تحرير هذا المحرر الرسمي، فإذا حدث جريمة التزوير من شخص عادي ليس موظفاً رسمياً فلا تتوافر جريمة التزوير من موظف عام لمحرر رسمي، أما لو قام الموظف الرسمي ودفع شخصاً عاماً إلى تزوير يكون هو فاعل التزوير معنوياً وهو المسئول عن تنفيذ هذه الجريمة.¹

-الحالة الثانية / تخلف العنصر المعنوي الشخصي اللازم توافره في الفاعل المادي للجريمة الجنائية وهذه الحالة تتطلب في الفاعل وجود القصد الجنائي ممثلاً بالعلم والإرادة الشخصية لهذا الفاعل لقيامه بالجريمة المعاقب عليها .

ومثال هذه الحالة تكليف مزارع خادم ه لجلب الدجاج المملوك للجار حيث وأن هذا الخادم لا يعرف بعدم مشروعية الأخذ أي تخلف لديه العنصر المعنوي الشخصي كونه لا يعلم أن المزارع يريده أن يسرق دجاج الجار ولو كان عالماً بذلك لعد فاعلاً أصلياً مع غيره المزارع.²

¹ -الشرفي علي حسين ، النظرية العامة الجريمة ، أوان للخدمات الإعلامية ، الطبعة الثالثة 1997م، القسم العام الجزء الأول ، صفحة310-و ما بعدها

² -الشرفي علي حسن ، المرجع نفسه ، صفحة102

فلو نظرنا في الحالة الأولى لوجدنا أنه من الضروري لقيامها توافر
العنصر المادي وهي صفة الموظف العموم ي فهذه الصفة قد تخلفت لدى المنفذ
ال مادي حيث أنه رجل عادي من الناس لكنه قد كلف ممن توافرت لديه هذه
الصفة الموظف العام وكذلك الحالة الثانية نجد أنها تقوم على توافر العنصر
المعنوي الشخصي لدى الفاعل المعنوي وهو في المثال المزارع وقد تخلف هذا
العنصر لدى المنفذ المادي الخادم.

الصورة الثالثة

هذه الصورة تتضمن قيام الفاعل المعنوي بوضع شخص ما في حالة دفاع
شرعي أو غلط بحيث يعتقد هذا الشخص المنفذ المادي للجريمة بأن ما يقوم به
مباح أو وضع شخص في موضع أفقده وعيه وإدراكه بغية حمل ه على ارتكاب
الجريمة ونقسم هذه الصور إلى حالتين على النحو التالي:
-الحالة الأولى/ وضع المنفذ المادي للجريمة الجنائية في حالة دفاع شرعي: أي أن
الفاعل المعنوي قدم أوجد الظروف التي جعلت المنفذ المادي للجريمة الجنائية في حالة
يعتقد فيها بأن خطراً جسيماً سيحل به ويحتاج إلى استعمال الدفاع الشرعي لدرء هذا
الخطر عن نفسه ، فيكون من أوجد هذه الظروف هو المسئول عن جريمة القتل وهو
فاعلاً معنوياً لهذه الجريمة.

-الحالة الثانية/ وضع المنفذ المادي للجريمة الجنائية في حالة غلط حيث يقوم الفاعل
المعنوي للجريمة بخلف الظروف التي لو وقع فيها الشخص العادي لتصرف كما تصرف
المنفذ المادي للجريمة.

ونمثل لهذه الحالة بقيام شهود الزور بادلاء الشهادة الكاذبة بقصد أن يُحكم بإعدام
المتهم البرئ حيث يقوم القاضي بإصدار حكم الإعدام وينفذ هذا الحكم بناءً على شهادة
الشهود الكاذبة فيكونوا هؤلاء الشهود قد أوقعوا القاضي والسياق في غلط أدى إلى قتل
شخص برئ حيث يعتبر الشهود فاعلين معنوياً لجريمة القتل العمد.

الصورة الرابعة

هذه الصورة تتضمن قيام الفاعل المعنوي بوضع السبب المهلك الذي يفترق لإحداث النتيجة الإجرامية إلى تدخل من الغير أو المجني عليه نفسه ونقسم هذه الصورة حالتين كمايلي:

-الحالة الأولى/ تدخل المجني عليه باستخدام السبب المهلك الذي

وضعه الفاعل المعنوي حيث يعد هذا السبب قاصراً عن تحقيق أي جريمة او إحداه أي نتيجة إجرامية فهو يفترق إلى تدخل المجني عليه. ونمثل لهذه الحالة ليتضح المقال بالآتية قيام أحد الأشخاص

ولندعية (أ) بوضع السم المهلك في عصير أو شراب ووضعه على الطاولة فلو نظرنا الى هذا الشراب المخلوط بالسم لوجدناه قاصراً على إحداه أي نتيجة إجرامية ولكن الشخص (أ) قد وضعه بقصد أن يشربه (ب) من الناس، ويقوم الشخص (ب) فعلاً بتجرع هذا الشراب دون أن يمنعه الشخص (أ) وإنما قد اتجهت إرادته إلى إي إهلاكه فيحدث ذلك بالفعل فيكون (أ) فاعلاً لجريمة القتل معنوياً،¹ ويجب أن يكون السبب الذي وضعه الشخص المعنوي مرتبطاً بالنتيجة الإجرامية.

-الحالة الثانية/ تدخل الغير الناقل للسبب إلى المجني عليه حيث يقوم الفاعل المعنوي للجريمة بوضع السبب المهلك بقصد نقله إلى المجني عليه، وهذا الناقل للسبب لا يعلم بأنه سيؤدي إلى جريمة ولو كان عالماً لعد هو الفاعل الأصلي² ومن أعطاه السبب شريكاً في الجريمة ونمثل لهذه الحالة ليتضح لنا البيان بالمثال التالي :

قيام شخص بإعطاء عسلاً مخلوطاً بسمماً مهلكاً لأحد الطلاب على أن يعطيه للأستاذ بقصد قتل الأستاذ الذي قام بنقله إلى البيت حيث قامت زوجته الكريمة بإعطائه للجيران الذي حلت بهم المصيبة وتوفى عدداً منهم، فنرى أن هذا السبب المهلك عاجزاً عن القيام بالاتجاه من ذاته لإحداث النتيجة الإجرامية، وإنما احتاج إلى تدخل الغير، فيكون من أعطاه هذا السبب هو الفاعل المعنوي لجريمة القتل وهو الشخص الذي أعطاه العسل المخلوط بالسم في المثال السابق.

¹ -محمود نجيب ، حسني، مرجع سابق ، صفحة158

² -مصطفى العوج، مرجع سابق ، صفحة132-

والقول بأن السبب بهذا التحرير هو الأمر الذي لا يحدث شئ من تلقاء نفسه حتى يأتي من يستخدمه بطريقة تؤدي إلى النتيجة يسلم إلى القول بأنه لا بد أن يجتمع متسبب ومستخدم.

فإذا أرسلت الزوجة طعاماً مسموماً إلى زوجها الحارس في مزرعته، بصحبه أحد الجيران، وكان ذلك الجار غير عالماً بما يحمل ذلك من سم فيعد هذا الجار حن النية ولا يستل جنائياً، وتكون كل المسؤولية على الزوجة باعتبارها فاعلاً معنوي¹.

في كل الحالات تختلف المسؤولية ومهما تعددت الأسباب وتنوعه، فان المتسبب قد اعتبر لدى الفقه الجنائي فاعلاً أصلياً، غير أن بعضهم جعله مساهماً تبعياً لأنه لا يباشر بنفسه وبأعضاء جسمه تنفيذ الركن المادي للجريمة الجنائية، وهو بذلك قد عد فاعلاً معنوياً.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للفاعل المعنوي في الجريمة

بعض التشريعات اقرت بفكرة الفاعل المعنوي صراحة من خلال نصوصها و انه مسؤول كفاعل اصلي في الجريمة ولدراسة ذلك نقسم المبحث كالتالي:

❖ المطلب الاول: المسؤولية الجزائية للفاعل المعنوي

❖ المطلب الثاني: موقف قانون العقوبات الجزائري من فكرة الفاعل المعنوي

المطلب الاول: المسؤولية الجزائية للفاعل المعنوي

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة المسؤولية الجنائية للفاعل المعنوي من حيث اساس هذه المسؤولية ومن حيث العقوبة المقررة للفاعل المعنوي على النحو التالي :

¹ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، صفحة 154

اولا : اساس المسؤولية الجزائية للفاعل المعنوي

إن فكرة الفاعل المعنوي تعبر عن بلوغ سلوك المساهم فاعلية تجعل له في حدوث الجريمة دوراً أهم من دور منفذها المادي . وقد أجمع الفقه الجنائي والتشريع والاجتهاد على اعتبار منفذ الجريمة بواسطة الغير، وهو ما يدعى بالفاعل المعنوي مسئولاً مسئولية كاملة عن الجريمة الناتجة من الوساطة التي استخدمها، لأنه من يبرز مباشرة عناصر الجريمة. وقد أسهم مباشرة في تنفيذ الجريمة بواسطة الشخص عديم المسؤولية أو حسن النية أو بوضعه السبب الذي يؤدي إلى حدوث الجريمة وتحقق نتيجتها، بحيث يكون للفاعل المعنوي السيطرة والسيادة على هذه العملية. ولكي نتعرف على مسؤولية الفاعل المعنوي عن الجريمة وأساس هذه المسؤولية يجب أن نعرف بالمقابل مدى مسؤولية الوساطة التي استخدمها هذا الفاعل المعنوي أي معرفة مسؤولية المنفذ وتثور التساؤلات عن هذا الموضوع هل يستحق المنفذ المادي أن يسأل جنائياً عما اقترفت يده؟ وإذا لم يعد أي مسؤولية للفاعل المادي للجريمة الجنائية . فماذا نسميه إذن؟ فهذا المنفذ المادي معدوم ومسلوب الإرادة الجنائية ومادام كذلك فلا يمكن أن يسمى فاعلاً بكل معنى هذه الكلمة، لأنه وأن تحقق على يديه الركن المادي للجريمة، فلم يكن ركنها المعنوي قائماً في نفسه. وكذلك لا نستطيع أن نسميه شريكاً في الجريمة إذ لم يكن له أي قصد في ارتكابها، فصلاً على أنه بعمله قد تجاوز دائرة الاشتراك إلى حد تنفيذ الفعل المكون للجريمة نفسها لا يبقى إذن سوى أن نسميه بالمساهم في وقوع الجريمة، وإن كان يقضى ببراءته¹، أي انتفاء المسؤولية الجنائية ، أو امتناع العقوبة أو وجود سبب إباحة لدية كما ذكرنا سالفاً في صور الفاعل المعنوي.

¹ -مصطفى العوجي ، مرجع سابق، صفحة 131-

وقد وصف الدكتور رمسيس بهنام هذا الفاعل في كتابه النظرية العامة في القانون الجنائي، فلم يعتبره فاعلاً مادياً لأنه لا يستخدم أعضاء جسمه وإنما وصفه بأنه شريكاً لمساهم لا يستحق العقاب ونحن ننتقد لفظ شريك لأن الفاعل المعنوي ليس شريكاً كما ذكرنا سابقاً بل يعد فاعلاً أصلياً.

ولكي نتعرف أكثر على أساس هذه المسؤولية يجب أن نفرق بين الفاعل للجريمة والفعال فيها. فالفاعل للجريمة هو من ينفذ عملاً مباشراً من عناصر الركن المادي للجريمة ولو لم يكن فعله هذا كافياً لإحداث النتيجة الإجرامية أما الفعال في الجريمة هو الذي يعد فعله كافياً لإحداث النتيجة الإجرامية ويعد الفاعل المعنوي فعالاً في حدوث الجريمة لأنه لولا فعله لما تحققت النتيجة فضلاً على أنه صاحب السيادة والسيطرة على هذه العملية .

وبذلك نكون قد أوضحنا أساس مسؤولية الفاعل المعنوي الجنائية

ثانياً: عقوبة الفاعل المعنوي في الجريمة

لم تتضمن أغلب التشريعات الجنائية نصوصاً تحدد العقوبة التي تقررها لمن يساهم في الجريمة مساهمة أصلية مثل الفاعل المعنوي فلم تقرر له التشريعات عقوبة محددة، ويرجع ذلك إلى وضوح القانون في شأن هذه العقوبة إلى الحد الذي يغني عن نص يقرها، وذلك لقيام الفاعل المعنوي بالدور الرئيسي والفعال فيها فكان من الطبيعي أن توقع عليه العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، ولم يكن متصوراً توقيع عقوبة أخرى عليه ¹ .

¹ - مروة أبو العلا، أوجه الاختلاف بين الفاعل المعنوي والشريك المساعد في الجريمة ، مقال منشور بتاريخ: 10

نوفمبر 2018، الساعة: 14:00، على الموقع الرسمي للإستشارات القانونية المادية:

...D8%AC%D9%88%A3%D8%AC%...، تاريخ الولوج: 2022/02/20، الساعة: 20:56

وقد نهجت أغلب التشريعات بالقاعدة العامة التي ذكرناها أعلاه حيث وقد نص قانون العقوبات الأردني في مادته (75) على جعل عقوبة الفاعل المباشر للجريمة المرتكبة أي المنفذ المادي المدرك والعالم بها المتجه بإرادته لتحقيق النتيجة الإجرامية هي نفس العقوبة التي قررها للفاعل بالواسطة سواء بسواء، فلا فرق بين أن يكون قد استخدم أعضاء جسمه أو شخص عديم المسؤولية الجنائية أو حسن النية فيعاقبا بنفس العقوبة المقررة للجريمة الجنائية التي ارتكبت من قبلهما.

وقد ذكر قانون العقوبات الكويتي مادة (47) الفقرة الثالثة باعتبار المحرض على ارتكاب الجريمة شخصاً غير أهلاً للمسؤولية الجنائية أو حسن النية، يكون مسئولاً عن العقوبة المقررة للجريمة الناتجة.

كما أن قانون العقوبات الألماني في المادة (48) الفقرة الثانية والقانون البلجيكي في المادة (66) عقوبات، والقانون الدانمركي في المادة (23)، والقانون السويسري المادة (24)، والقانون الفرنسي في المادتين (59)، (60). وقد أنزلت المحرض منزله الفاعل المباشر المادي وإن لم تتعرض بصورة صريحة للفاعل المعنوي¹.

إلا أن الاجتهاد لم يتردد في إنزال الفاعل المعنوي أو حتى الشخص الذي يتمتع بسلطة معينة منزله الفاعل الأصلي، متى ارتكب الوسيلة الجرم بناءً على تعليماته أو لمصلحته أو في سياق الأعمال المكلف بها أو الإشراف عليها .

ويستند الاجتهاد الفرنسي إلى بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات الفرنسي كالمواد (89،92،94،95) فقرتها الثانية ، والتي

¹ - محمد سعيد نمور ، الفاعل المعنوي للجريمة دراسة مقارنة ، مقال منشور بتاريخ: 2021/02/18 ، الساعة: 00:14 ، على الموقع الرسمي لمكتبة القانون العربية للدراسات والاستشارات القانونية:

https://www.bibliodroit.com/2021/05/blog-post_519.html تاريخ الولوج: 2022/03/04 ، الساعة: 14:00

تعتبر بمثابة الفاعل من ينفذ عناصر الجرم المادي بواسطة الغير سواء كان دافعاً أو محرضاً أو مسبباً في وقوع الجريمة.

ومن ثم اعتبرت محكمة التمييز الفرنسي فاعلاً معنوياً لجرم الاعتداء على الحق العام المزراع الذي حول الماء عن أرضه فتدفقت على أرض جارة مما حمل هذا الأخير على شق الطريق العام تصريفاً للمياة .

وفي القانون اللبناني مادة(212) عقوبات يتسع لمفهوم الفاعل المعنوي أورد تعريف شامل ودل على الفاعل المعنوي ويرجع للعقوبة إلى القاعدة العامة.

وقد أشارت بعض النظم العقابية إلى وضع الظروف المشددة بالنص على تشديد العقوبة لهذا الفاعل، ومنها القانون الإيطالي لعام 1930م مادة(111) بقوله يسأل الفاعل المعنوي شخصياً عن الجرم الذي ارتكبه بواسطة مع تشديد العقوبة وفي المادة(86) منه على إنزال منزله الفاعل الأصلي من وضع شخصاً في موضع أفقده وعيه وإدراكه بغية حمله على ارتكاب الجرم.

وقد نص قانون العقوبات اللبناني المادة(213) تشدي عقوبة من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها وهذا دليل واضح على تشديد العقوبة والأمر .
المشرع الجنائي العربي قد لحظ الأمر وجعل عقوبة الفاعل بواسطة كفاعل الجريمة ،
لثما أن المشرع الفرنسي قد أشار في عدة مواضع من قانون العقوبات فالمادة(354)
تعاقب من خطف ولداً أو أمر بخطفه، والمادة(122) تعاقب بعض المسؤولين بالقضاء إذا احتجزوا أو أمروا باحتجاز شخصاً في غير الأمكنة المعدة للتوقيف.

وقد يسأل البعض لماذا لا يعاقب الواسطة ؟ أي لماذا لم تضع التشريعات له عقاباً ولو بسيطاً؟ إن إرادة هذا الواسطة تولدت وانعقدت بفعل عملية نفسية غير سليمة يشوبها قصور في ملكة التمييز بين الخير والشر، وقدرة تفضيل أولهما على الثاني، ومادامت هذه الإرادة لم تكن طبيعية فمن غير المجري إيلامه لأن العقوبة شرعت لحمل الشخص المجرم عن الإقلاع عن إجرامه وردع الكافة عن أن يسلكوا مسلكه، وهنا الشخص

الواسطة لم يكن مجرماً ولم يشوب نية الحسنة أي دافع إجرامي بل أنه لا يعلم بما ارتكبه، والنفس الإنسانية مجبولة منذ طفولة الإنسان على أن تقابل العنف بالعنف حين لا تدرك ما المناسبة لمعاقتها وقد تشعر بالظلم الشديد يدفعها إلى السير في طريق الانحراف . وهذا بالفعل ما نصت عليه القوانين العقابية ومنها القانون المصري في المادة (42) إذ نصت على أنه إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو الأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً

لشروع في الجريمة الجنائية من قبل الفاعل المعنوي إن قيام الفاعل المعنوي بحمل الوسطة التي استخدمها على ارتكاب الجريمة ولكن طرقت ظروف لا بد له فيها مسيبه إيقاف مشروع ه الإجمالي يكون فاعلاً لجريمة الشروع ، وقد نصت النظم العقابية على معاقبة الشروع في الجريمة ومنها قانون العقوبات اليمني حيث نص على أن يعاقب على الشروع دائماً بحيث لا تزيد العقوبة عن نصف العقوبة المقررة للجريمة التي تم الشروع في سبيلها، فمن الطبيعي معاقبة الفاعل المعنوي على هذه الجريمة فلو قام شخصاً بدفع طفل على قتل آخر فيتجه الطفل لقتل هذا الشخص الآخر نتيجة للدفع الموجه من الفاعل المعنوي ويبدء الطفل في تنفيذ العملية لكنه لم يكملها لوجود ظروف لا بد له فيها، يكون الفاعل المعنوي قد أوتيف هذه الجريمة.

المطلب الثاني: موقف قانون العقوبات الجزائري من الفاعل المعنوي

إستناداً لأحكام المادة 45 من الامر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، السابقة الذكر¹، والتي حددت صراحة الفاعل المعنوي أو المحرض أو الشريك المنصوص عليه في فحوى نفس الامر بأنه:

¹ - تنص المادة 45 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، على أنه: " من يحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفاته الشخصيه على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقرر لها "

❖ يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو
حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة
استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي¹.

❖ يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد
بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال
التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك².
❖ يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا
للاجتماع لوحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو
العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو
الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرام³.

فالمشروع الجزائي إستناد الامر رقم: 66-156، المتضمن
قانون العقوبات، المعدل والمتمم قدم ييز الشخص المرتكب للجريمة بين
شخصين، أولها لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه، و الثاني يخضع
للعقوبة بسبب صفته الشخصية.

فالشخص المستعمل في الجريمة والمدفوع من قبل الفاعل
المعنوي يشوب تنفيذه للفعل الإجرامي حالة إكراه من الفاعل المعنوي
الذي حمله على تنفيذ ذلك الفعل في إطار وضعيته التي أباحت له
القيام بالفعل ، حيث نضم المشروع الجزائي أسباب الإباحة ضمن الامر
رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بنص: لا
جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون ، أو إذا كان الفعل قد

¹ - المادة 41 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

² - المادة 42 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

³ - المادة 43 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء¹.

ومن هنا نجد أن الفاعل المعنوي سخر الشخص الذي يستفيد من أسباب الإباحة، حاملا إياه على تنفيذ الجريمة لأنه يتميز قانونا بسبب مانع من التجريم وبالتالي مانع من العقاب عليه والحمل هنا يكون عن طريق استغلال حسن النية أو استغلال الحالة التي يكون فيها الشخص أو إكراهه والضغط عليه والتي بواسطتها يحمل المستفيد من أسباب الإباحة على القيام وتنفيذ الجريمة التي لا يعاقب عليها، وبالتالي يستفيد منها الفاعل المعنوي².

وبالرجوع إلى فحوى قانون العقوبات الجزائري نجده حدد الشخص الذي لا يخضع للعقوبة بسبب صفته الشخصية، والذي نعته بالمجنون فصرح بأنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة³، وذلك دون إخلال بنص المادة 2/21 من نفس القانون⁴، كما نص أيضا على أنه: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات ، فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات"⁵، أي أن المشرع حدد سن الشخص الذي يستند إليه الفاعل المعنوي في إرتكابه للجريمة ولا يكون محل متابعة جزائية بأقل من عشرة (10) سنوات.

ومن الأمثلة التي تتوافق مع المقصود التشريعي للمادة 45 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم السابقة الذكر نجد:

¹ - المادة 39 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

² - ملياني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 583

³ - المادة 47 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

⁴ - تنص المادة 2/21 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، على أنه: " يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بيلتقاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة."

⁵ - المادة 1/49 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

- ❖ كل شخص يطلب من القوة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرفه أو يأمرها بأن تقوم بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو بالتعبئة أو يستخدمها في هذا الغرض أو يعمل على أن يطلب ذلك أو يأمر به¹.
 - ❖ يعاقب الموظف ببلسجن المؤقت من خ م س (5) إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر².
 - ❖ كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر قضائي أو أي أمر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر³.
 - ❖ إذا كانت الأوامر أو الطلبات هي السبب المباشر لوقوع فعل يصفه القانون بأنه جنائية فإن العقوبة المقررة لهذه الجنائية تطبق على مرتكب جريمة استغلال النفوذ⁴.
 - ❖ كل من ترك طفلا عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك⁵.
- من خلال ما سبق يتضح لنا الفاعل المعنوي في نظر المشرع الجزائري لا يعتبر فاعلا مباشرا أو محرضا أو شريكا بل إعتبره كأحد نماذج المساهمة الجنائية الذي جعله يضاهي الفاعل المباشر ويتساوى معه في العقوبة أي كأنه هو من قام بها ونفذها مع أنه لم يقم بالتنفيذ المباشر للجريمة بل قام بتسخير شخص عديم الأهلية أو مجنون أو معتوه كما سبق الإشارة إليهم سابقا.

¹ - المادة 83 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

² - المادة 107 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

³ - المادة 138 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

⁴ - المادة 140 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

⁵ - المادة 316 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

خلاصة

ان الفاعل المعنوي للجريمة الجنائية يعد مساهم اصليا نظرا لسيطرته وظهور سيادته على عملية الجريمة ، مما يشكل من السيطرة الكاملة في سير عملية الفعل الاجرامي بحيث ان النتيجة الاجرامية اثرا مباشرا لفعل الوسطة التي استخدمها ، وقد خلصت هذه الدراسة ان فاعل الجريمة لا يقتصر على الفاعل المادي الذي قام بتنفيذ الافعال المادية المكونة للجريمة .

فالاساس القانوني لمساءلة الفاعل المعنوي يكمن في اعتبارات العدالة تجيز من ناحية مساءلة الشخص الذي يبيت فكرة الجريمة في ذهن شخص اخر منعدم الاهلية لا يفلت من العقاب بحجة انه ليس فاعل . كما من الصعب اعتباره محرصاً على ارتكاب الجريمة، وفي حالة أن المنفذ المادي تنتفي لدعه ملكة الوعي والإدراك، وبالتالي فإن الفاعل المعنوي قد يفلت من العقاب لعدم كونه فاعلاً أو محرصاً . وبالتالي فإن اعتبارات العدالة تقضي رغم ذلك النظر إليه بوصفه فاعلاً معنوياً مستحقاً للعقاب، قد لا تتوافر المسؤولية الجنائية للمنفذ المادي في الجريمة العمدية بسبب انتفاء القصد الجنائي لديه، "غير معاقب" بسبب ظروفه أو صفته الشخصية ثم يثبت أن هذا القصد كان متوافراً لدى من حرصه على الفعل الذي وقعت به الجريمة، أو ساعده على القيام به .

الخاتمة

لقد بينا في هذا البحث ان فاعل الجريمة لا يقتصر فقط على الفاعل المادي الذي ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة و انما اعتبر القانون ان الجريمة تتم بأي وسيلة كانت ، و لم يحدد وسيلة على سبيل الحصر فقد تكون جمادا او حيوانا او شخص غير مسؤول جنائيا او شخص حسن النية تم استخدامهم كالادوات في يد من سخرهم لارتكاب الجريمة و ابراز عناصرها الى حيز الوجود.

و قد بينا تعريف الفاعل المعنوي و بذلك اصبح الامكان التمييز بصورة واضحة بين الفاعل المعنوي و غيره من المساهمين ، فالفاعل المعنوي يختلف عن الشريك في أن الأول يستعين في تنفيذ جريمته بمن لا يعد وأن يكون مجرد أداة مسخرة في يده، في حين يتعاون الثاني مع شخص له وجود في نظر القانون ومسؤول جنائيا، وبفترق أيضا عن المحرض في كون هذا الأخير يؤثر في إرادة شخص يعتد بها قانونا لارتكاب الجريمة، بينما لا وجود لإرادة المنفذ المادي في حالة الفاعل المعنوي.

كما يتميز الفاعل المعنوي عن الفاعل المادي (المساهم) من حيث كون هذا الأخير يحقق الركنين المادي والمعنوي للجريمة، بينما يكتف الفاعل المعنوي بالقصد الجنائي

و توصلنا في هذه الدراسة إلى البحث في موقف التشريعات العقابية من فكرة الفاعل المعنوي ، فقد أغفلت العديد من هذه التشريعات النص بصفة صريحة على نظرية الفاعل المعنوي، مما أثار جدلا بين الفقهاء حول الأخذ بنظرية الفاعل المعنوي بين رأي منكر لوجودها، ورأي آخر يؤيد قبولها، ورأي

وسط يأخذ بها في حدود ضيقة، وفي مقابل ذلك أقرت العديد من التشريعات العقابية الأخرى نظرية الفاعل المعنوي بصفة صريحة ووضعت حداً للخلاف الذي كان قائماً في بعض التشريعات المقارنة، ومن هذه التشريعات التشريع المغربي والكويتي والجزائري والإماراتي.

ولاشك أن الأخذ بهذه النظرية، تسد ثغرة في النظام العقابي لأن العدالة تأبى أن يفلت نشاط هذا الفاعل من العقاب؛ حيث كما بينا من خلال البحث بأن الفاعل المعنوي لا يمكن اعتباره محرضاً، لأن التحريض يتطلب أن يكون من وجه إليه التحريض عالماً بكنه أفعاله، بالإضافة إلى توافر القصد الجرمي لديه؛ وهذا ما لا يتصور حدوثه لدى المنفذ المادي الذي يستغل ضعفه الفاعل المعنوي لتنفيذ ماديات الجريمة، وذلك لانعدام مسؤوليته الجزائية بسبب صغر سنه أو لعاهة في عقله، أو بانتفاء القصد الجرمي لديه، أي أن يكون حسن النية. كما تحدثنا على موقف قانون العقوبات الجزائري من فكرة الفاعل المعنوي.

وتوصلنا من بعد البحث في هذا الموضوع إلى جملة من النتائج والتوصيات نلخصها كالتالي:

النتائج:

- لا يقتصر فاعل الجريمة على الفاعل المادي الذي قام بتنفيذ الأفعال المادية المكونة للجريمة، وإنما ينسحب أيضاً على من سخر غيره في تنفيذ هذا الفعل، فكان المنفذ المادي بمثابة آلة في يده استعملها لإبراز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود.

-ينبغي لتوافر صفة الفاعل المعنوي في الجاني أن يصدر عنه نشاط إيجابي، وإذا كان هذا النشاط لا يدخل في العناصر المادية للجريمة، إلا أنه يجب أن يكون له دور حاسم في تنفيذها.

-انقسم الفقه الجزائري إلى مذهبين فيما يخص تكييف نشاط الفاعل المعنوي، إلى المذهب التقليدي يرى أن الفاعل المعنوي هو كل محرض على الجريمة، أما المذهب الثاني - وهو المذهب الحديث - فقد نشأ في الفقه الألماني الذي يعتبر الفاعل المعنوي مساهماً أصلياً في الجريمة.

-إن الفاعل المعنوي هو المسيطر الفعلي على المشروع الإجرامي، وصاحب الإرادة الوحيدة فيها.

التوصيات:

-تحديد الفاعل الأصلي للجريمة بجميع صورته بدقة لكي لا يكون هناك لبس في مكانة ووضع الفاعل المعنوي على أساس أنه فاعل أصلي للجريمة متميز عن غيره من المساهمين بذاتيته المستقلة و المنفردة بخصوصيتها عن البقية فهو ليس فاعل مباشراً ولا محرضاً ولا شريكاً، وهذا لأجل سد باب التأويلات غير المبررة لذلك و التي تسببت فيه المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري التي فتحت باب التأويل حول وضع الفاعل المعنوي للجريمة وفق نصها الحالي.

-نوصي أيضاً المشرع على تشديد العقوبة بحق الفاعل المعنوي حيث ان هذا الأخير من أسوء المجرمين لأنه يستعين بأشخاص ذو طبيعة خاصة في المجتمع و يستغلو ضعفهم للوصول الى غايته .

-بما ان عرفنا في هذا البحث أهمية الفاعل المعنوي لذلك يوصي الباحث على تدويل نظرية الفاعل المعنوي و تطوير التشريعات العقابية نظرا لما يشكله ذلك الفاعل من خطورة اجرامية تنبثق من فكره الاجرامي .

-جعل مضمون المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري مدرجة كفقرة أخيرة من المادة 41 وهذا لتتوافق مع مكانة ووضعية الفاعل المعنوي للجريمة كمساهم أصلي لها وتكون متكاملة مع بقية المساهمين على الترتيب المنطقي لهم من فاعل مباشر إلى محرض إلى فاعل معنوي و بالتالي تكتمل عناصر و مكونات المساهمة الأصلية في مادة واحدة هذا بالإضافة إلى أنها ستكون متوافقة مع المادة 44 من قانون العقوبات التي تتكلم عن الظروف الشخصية لكل فاعل والظروف الموضوعية التي يشترك فيها جميع المساهمين في الجريمة بحسب العلم بها.

-تغيير مضمون المادة 45 من قانون عقوبات الجزائري ليتناسب مع عقوبة الفاعل المعنوي و التأكيد على انه يتحمل تبعات كل الأفعال التي يقوم بها الفاعل المنفذ للجريمة لأنه اختار شخص غير مسؤول جنائيا .

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

اولا) قائمة المصادر:

1-القوانين

-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المعدل و المتمم.

2-الأوامر

-الامر رقم 75- 58، مؤرخ 26سبتمبر سنة1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ج ج ج عدد78 صادر في 30 سبتمبر سنة 1975 ، المعدل و المتمم

- الأمر رقم- 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

ثانيا) قائمة المراجع:

1-الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط: 4، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص: 166

2- الشرفي علي حسين ، النظرية العامة الجريمة ، أوان للخدمات الإعلامية ، الطبعة الثالثة1997م، القسم العام الجزء الأول ، صفحة310-و ما بعدها

3- بن عيسى،حسين ، قندح ، خلدون، طوالبه،علي2002 ،شرح قانون العقوبات القسم العام الاشتراك الجرمي والنظرية

- 4-دكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة الناشر للمعارف الاسكندرية ، الطبعة الثالثة 1997 م ، صفحة799 العامة للجزء ،ط1 ، عمان ، دار وائل للنشر ، صفحة21
- 5-عبد السراج ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المستقبل للطباعة 1981-1982،
صفحة174
- 6- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، (د.ط)، (ج1)، القسم لأول، ديوان المطبوعات
الجامعية، الجزائر، 2008، ص 102
- 7- محمد علي السالم، عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات ، (د.ط)، القسم العام، دار الثقافة للنشر
والتوزيع، عمان، 1997، ص: 192
- 8- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام ، ط: 1، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006،
ص: 173

ثالثا) الاطروحات والمذكرات:

أ)مذكرات ماجستير

- 1- دنيا مشير مصطفى، الفاعل المعنوي في التشريع الأردني والمقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم
الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015/2016، ص: 38
- 2- فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي دراسة تأصيلية تطبيقية، مذكرة لنيل
درجة الماجستير، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم ا لأمنية، المملكة العربية السعودية،
2006/2007، ص: 154
- 3- محمد يوسف عبد ربه حجوج، الفاعل المعنوي للجريمة، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي، عمادة الدراسات العليا، جامعة
القدس، القدس، فلسطين، 2015/2016، ص 9

رابعاً) المقالات العلمية

- 1- الزبير طهراوي، جريمة تحريض الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مقالة في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج: 12، ع: 1، 2021، ص: 145.
- 2- حسن عز الدين دياب، الفاعل المعنوي، مقالة في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج: 9، ع: 3، 2016، ص: 4
- 3- عبد الحميد أحمد شهاب، نظرية الفاعل المعنوي دراسة مقارنة، مقال منشور مجلة الفتح، مج: 4، ع: 34، 2008، ص: 10.
- 4- قرفي ياسين، مقومات وركائز المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مقالة في مجلة الحقوق والحريات، مج: 10، ع: 1، 2022، ص: 176
- 5- محمد سعيد نمور، الفاعل المعنوي للجريمة دراسة مقارنة، مقال منشور بتاريخ: 2021/02/18، الساعة: 00:14، على الموقع الرسمي لمكتبة القانون العربية للدراسات والإستشارات القانونية:
- 6- ملياني عبد الوهاب، المعالجة التشريعية للفاعل المعنوي على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مقالة في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج: 10، ع: 1، 2019، ص: 582

خامساً) المواقع الإلكترونية

- 1- جبرار كورنوتر: منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1972 على الموقع <https://books-library.net/free-935438545-download>.
- 2- مروة أبو العلا، أوجه الاختلاف بين الفاعل المعنوي والشريك المساعد في الجريمة، مقال منشور بتاريخ: 10 نوفمبر 2018، الساعة: 14:00، على الموقع الرسمي للإستشارات القانونية <https://www.mohamah.net/law/%D8%A3%D9%88%D8%AC%D>.
- 3- محمد سعيد نمور، الفاعل المعنوي للجريمة دراسة مقارنة، مقال منشور بتاريخ: 2021/02/18، الساعة: 00:14، على الموقع الرسمي لمكتبة القانون العربية للدراسات والإستشارات القانونية: https://www.bibliotdroit.com/2021/05/blog-post_519.html.

الفهرس

الفهرس

	بسملة
	شكر و عرفان
	اهداء
	مقدمة
	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي و القانوني للفاعل المعنوي في الجريمة
	تمهيد الفصل الأول
	المبحث الأول: ماهية الفاعل المعنوي في الجريمة
	المطلب الاول : مفهوم الفاعل المعنوي
	الفرع الاول تعريف الفاعل المعنوي
	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للفاعل المعنوي
	المطلب الثاني : تمييز الفاعل المعنوي عما يشابهه كمحدد لطبيعة خاصة
	الفرع الاول الفاعل المعنوي و الفاعل المباشر
	الفرع الثاني الفاعل المعنوي و الفاعل المحرض
	المبحث الثاني : الاساس القانوني لفكرة الفاعل المعنوي للجريمة
	المطلب الاول اركان الجريمة التي ينهض بها وصف الفاعل المعنوي
	الفرع الاول : الركن المادي
	الفرع الثاني : الركن المعنوي
	المطلب الثاني: مجال تطبيق فكرة الفاعل المعنوي للجريمة و الاشكالات المترتبة عنها
	الفرع الاول مجال تطبيق فكرة الفاعل المعنوي للجريمة
	الفرع الثاني الاشكالات المترتبة على تطبيق فطرة الفاعل المعنوي
	اولا اشكالية تطبيق فكرة الفاعل المعنوي للجريمة
أ	ثانيا اشكالية التضامن في المسؤولية الجزائية
	خلاصة
	الفصل الثاني : موقع الفاعل المعنوي في الجريمة و العقوبات المقررة له

الفهرس

	تمهيد الفصل الثاني
	المبحث الاول : تحديد موقع الفاعل المعنوي في الجريمة
	المطلب الاول : تدخل الفاعل المعنوب في الجريمة
	المطلب الثاني : صور تدخل الفاعل المعنوي في الجريمة
	المبحث الثاني : العقوبات المقررة على الفاعل المعنوي للجريمة
	المطلب الاول : المسؤولية الجزائية للفاعل المعنوي
	المطلب الثاني : موقف قانون العقوبات الجزائري من الفاعل المعنوي
	خلاصة
	الخاتمة
	قائمة المصادر و المراجع
	الفهرس

ملخص:

تمت معالجة الفاعل المعنوي ضمن موضوع المساهمة الجنائية، حيث تناولها المشرع العقابي من خلال نص المادة 45 من قانون العقوبات التي بيّنت توجهه التشريعي في تبني الفكرة تجريماً وعقاباً، إلا أننا لمسنا نوعاً من الغموض واللبس يكتنف الفكرة في حد ذاتها وهو الأمر الذي تسببت فيه وضعية المادة 45 وطريقة صياغتها كما هي عليه الآن،

لذا ارتأينا أن نتناول فكرة الفاعل المعنوي معتمدين على الدراسة القانونية التحليلية المعمقة من خلال التعليق على المواد القانونية ذات الصلة بالدراسة. لأجل الوصول إلى نية وإرادة المشرع فيما تعلق بالفكرة محل الدراسة محددتين لموقفه القانوني منها، ومعالجة منا لأي عيب نراه قد يثار حول التطبيق القانوني لفكرة الفاعل المعنوي تماشياً مع مبدأ مهم وأساسي في القانون الجنائي المتمثل في مبدأ الشرعية الجنائية تفادياً لأي تفسير واسع أو اجتهاد قد يخرج النص الجنائي عن محتواه المقصود من المشرع العقابي.

الكلمات المفتاحية: الجريمة؛ الركن المادي؛ المساهمة الجنائية؛ الفاعل للجريمة

Abstract:

The edea of moral mediator is vague and ambiguous. This has caused controversy, arguments and disagreements among scholars and various criminal legislation ,because there is a contribution in the crime.

Some criminal legislations discussed this scenario and made a special act under the title « moral doer (mediator)» and punished him equally to the criminal.

Accordingly, we studied and analyzed the idea of moral doer and defined the statute of Algeria Law and Judiciary Sistem in this regard. We found out that Alegerian Criminal Law falls short in handing the idea of moral criminal .So we suggested to enact a special act as an amendement to act 45/criminal law to bridge this gap and eliminate any difficulty that may arise by the idea of moral doer and in agreement with what is ruled in the criminal legislations.

Key words: *the crime; physical corner; criminal contribution; the perpeterutor of the crime.*